

رؤية الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في مجال حقوق الطفل

إعداد:

بسام عيشة، خبير دولي استشاري
محي الدين لاغة، عضو الهيئة المديرة
للرابطة

لماذا هذا المشروع ؟

لا يملك عشرات الآلاف من الأطفال في جميع أنحاء الجمهورية ما يحتاجونه للنماء والإزدهار الشامل والمتوازن لأن الحكومات المتعاقبة لم توليهم الأولوية اللازمة، ولم تخضع للمساءلة عندما خذلهم، كما غاب عنها وعن المجتمع السياسي والمدني صياغة رؤية إستراتيجية لضمان واحترام وحماية حقوق الطفل.

رغم أنّ تونس قد شهدت حدثاً كبيراً تمثل في قيام ثورة شعبية "ثورة الحرية والكرامة" دامت قرابة الشهر (من 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 إلى 14 كانون الثاني/يناير 2011) وأطاحت بالنظام السابق. ودخلت بعدها في مرحلة انتقالية دامت ثلاث سنوات شهدت إصلاحات دستورية وتشريعية وسياسية هامة تمثلت بالخصوص في تغيير نظام الحكم وتعزيز وتدعيم الإطار القانوني لحقوق الإنسان وذلك بصياغة دستور جديد للجمهورية التونسية (دستور جانفي 2014) يؤسس لمجتمع ديمقراطي يقوم على دولة القانون وإعلاء القيم الكونية وفي مقدمتها الحرية والعدالة، إلا أنه للأسف لم يؤسس بعد لرؤية جديدة "للجمهورية التونسية الثانية"، إذ ما تزال تغلب عليها التجاذبات السياسية، وتغيب عنها الرؤى الإستراتيجية.

فرغم تلك الإصلاحات الجوهرية على المستوى التشريعي والسياسي، إلا أنّ الاقتصاد الوطني لم يشهد الإصلاحات المأمولة والتي تنعكس رفاهاً على المستوى الاجتماعي للأسر، حيث شهد تراجعاً كبيراً خلال السنوات السبع الأخيرة، بفعل العمليات الإرهابية، والإضرابات المطلوبة، والتجاذبات السياسية، وارتفاع حجم المديونية الخارجية، ونسب التضخم، وانخفاض قيمة صرف الدينار التونسي أمام العملات الأجنبية، وتراجع معدلات النمو الاقتصادي، مما أدى إلى انخفاض معدل الدخل الفردي، كما تراجعت نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما استقطبت التجارة الموازية والقطاع الموازي، وتفاقت الأنشطة غير القانونية.

ولم يسلم العجز التجاري الذي زادت قيمته من 10.9% عام 2009 إلى 13.8% عام 2016، أي من 6.4 مليار إلى 12.6 مليار ديناراً تونسياً، كما ارتفع العجز في ميزانية الدولة من

1% فقط عام 2010 إلى 6.1% عام 2016 ، أي من 650 ألف دينار فقط إلى 5.5 مليار دينار (!!)، كما فاقت نسبة الدين الخارجي 70% من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2017، مقابل 40.7% سنة 2010، وتراجعت قيمة الدينار التونسي مقابل الدولار بنسبة 71.6% بين 14 جانفي 2010 و14 جويلية 2017، وقد أدت تلك الأوضاع إلى تراجع القدرة التنافسية للمؤسسات التونسية من جهة، وتآكل الطبقة الوسطى، وتدهور القدرة الشرائية لضعاف الحال من جهة أخرى¹، خاصة مع الارتفاع المُشَطِّط في الأسعار، فقد شهدت - على سبيل المثال - أسعار أغلب المستلزمات المدرسية زيادة هامة تجاوزت 20% في بعض الحالات، وفق ما كشفته بيانات المعهد الوطني للإحصاء خلال شهر أكتوبر من العام 2017، التي أشارت أيضاً إلى تسجيل ارتفاع في أسعار الأحذية، وأسعار الملابس، والأقمشة، وأسعار التغذية والمشروبات، كما أشارت تلك البيانات إلى ارتفاع نسبة التضخم في تونس خلال شهر أكتوبر 2017 إلى 5.8 بالمائة مقابل 5.5 بالمائة خلال شهر سبتمبر 2017².

وكانت الحكومة قد أعدت العام 2018، مجموعة من الإجراءات التقشفية التي اتخذتها والتي ساهمت مجدداً في إقبال كاهل المستهلكين من الطبقات الضعيفة والوسطى خاصة، والمؤسسات المنتمية بالأساس إلى قطاع الاقتصاد المنظم، والتي انعكست بصفة سلبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، كما أثقلت العبء الجبائي للأجراء والمؤسسات المشتغلة في القطاع المنظم بزيادات إضافية، إضافة إلى الزيادات غير المباشرة والتي أدت إلى تدهور القدرة الشرائية للطبقات الدنيا والمتوسطة من جهة، وإلى تهرئة القدرة التنافسية للمؤسسات من جهة أخرى، متجاهلة اعتماد إجراءات استثنائية تُلزم القطاع غير المنظم، وخاصة التجارة الموازية بالمساهمة في تحمل العبء الجبائي، وبالعامل على إرجاع مستحقات الدولة في المجال الجبائي والديواني ومقاومة التهرب الجبائي، والتنسيق بين السياسة النقدية وسياسة الميزانية العمومية لتفادي الانعكاسات السلبية المتعددة على المالية العمومية والناجئة، أساساً، عن إملاءات المؤسسات المالية الدولية³.

ويمكن الجزم - رغم غياب الدراسات المتخصصة- أنّ الإجراءات التقشفية التي نفذتها الحكومة (وماتزال تنفذها) رضوخاً لتعليمات البنك الدولي ومؤسسات الإقراض الأخرى والتي تهيمن عليها المقاربة "المالية" على حساب المقاربة "التنموية"، قد أثرت سلباً على تمتع الأطفال بحقوقهم/ن ونمائهم/ن ورفاههم/ن، وبخاصة حقوقهم/ن في التعليم والصحة والغذاء والرّاه والحماية، فالأطفال رغم أنّهم/ن يشكّلون جزءاً كبيراً من سكان تونس حاضراً ومستقبلاً (حوالي ثلث السكان)، إلاّ أنّهم لا يشكّلون لوبياً سياسياً قوياً للدّفاع بفعالية عن حقّهم/ن في تقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية التي تلّبي إحتياجاتهم/ن، لذلك لم تضعهم/ن الحكومات المتعاقبة في بؤرة التّخطيط للتّنمية بما يسمح بوجود تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة لجميع الناس وبالنّاس جميعاً، كما لم تبذل جهوداً لقياس أثر برامج الموازنة والنفقات وتحديد الإحتياجات الاجتماعية والاقتصادية، على فرص رفاه وحياة الأطفال بشكل مباشر، أو إجراء تقييم مفصّل لما تُنفقه عليهم/ن وعلى خدمات لا تستهدفهم/ن بشكل مباشر ولكنها تؤثر على رفاهيتهم/ن وتعيق التحسين في مستويات معيشتهم/ن الأساسية، حيث بات ارتفاع تكاليف التعليم مثلاً يشكل عبئاً ثقيلاً على الأسر بما يهدّد

1 - الخبير الاقتصادي محسن حسن (من حزب نداء تونس - حزب حاكم) - جريدة الصّريح - الخميس 9/11/2017.

2 - الموقع الإلكتروني للمعهد الوطني للإحصاء.

3 - الموقع الإلكتروني للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

بحرمان العديد من الأطفال من هذا الحق، وزيادة أعداد المنقطعين/ات عنه مبكراً والتي شارفت المليون طفلٍ خلال السنوات الثمانية الأخيرة، بما يدعو للتساؤل حول "معنى مجانية التعليم"، كما تضاعفت تكلفة السلّة الغذائية "الفقّة" للأسرة التونسية خلال بضعة أعوامٍ من (210) دينار إلى (538) ديناراً في الشّهر، علماً أنّ هذه التّكلفة لا تشمل الشّوكولا والمشروبات الغازيّة وغيرها من المواد الأخرى كنفقات سداد فواتير الكهرباء والماء والغاز.. والكساء والأحذية و.. غيرها⁴، مع الإشارة إلى أنّ حركية الأجور والمرتبّات لم تتحرّك بما يغطّي هذا الإرتفاع في السلّة الغذائيّة، بما يهدّد صحة الأطفال وسلامتهم الجسدية والذهنية والنّمائيّة..

إعلاء مصلحة الطّفل الفضلى :

رغم إدراج هذا المبدأ في الفصل 47 من دستور 2014 بفضل جهود منظمات المجتمع المدني، إلّا أنه مازال بحاجة إلى آليات وإجراءات لتفعيله في مختلف التّدابير والإجراءات الحكومية وخاصة فيما يتّصل بالسلّط المحليّة، فما زال العمل بهذا المبدأ دون المأمول ولا يستجيب لمضامين التعلّيق العام رقم (14) الذي اعتمده اللّجنة الدّولية لحقوق الطّفل عام 2013، فمعظم قطاعات الدّولة بما في ذلك المحاكم، لا تأخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار في إجراءاتها وتدابيرها سواء أتعلّق الأمر بالطّفل بشكل مباشر أو غير مباشر.

مبدأ الحياة والبقاء والنّماء:

حياة الطّفل وبقائه ونمائه باتت على محكّ الإجراءات والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسيّة، حيث شكّلت "ظاهرة" انتحار الأطفال التي برزت بشكل لافت بعد العام 2011 صدمة للمجتمعات المحليّة التي شهدتها، ولكنّها لم تحرّك ساكناً لدى النّخب السياسيّة والإداريّة، وتحوّلت إلى مجرّد "خبر" في جريدة أو "استعراضاً" تلفزيونياً، وفي أحسن الأحوال "مناسبة" للقيام بحملة "توعوية" محدودة هنا.. أو هناك...!! ولم ترتق كلّ تلك التّدابير إلى "برنامج أو خطّة عمل وطنية" تستنفر كلّ الجهود والقطاعات للوقوف على أسبابها ودوافعها العميقة، واعتبارها "من أولويات" الحكومات التي تعاقبت حتّى اليوم...!! فقد انتشرت "ظاهرة" الانتحار خلال السنوات الأخيرة (28 محاولة في اليوم⁵) وخاصة في صفوف الأطفال. حيث تعهد مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2017 بـ 319 حالة محاولة انتحار (مقابل 195 حالة محاولة سنة 2016 و184 حالة سنة 2015)، حوالي 78.1% من تلك الوضعيات كانت في صفوف الفتيات. وتصدرت ولايات تونس ونابل وصفاقس رأس القائمة بـ 51 و37 و31 محاولة انتحار في صفوف الأطفال على التّوالي⁶، في حين لم يتجاوز عدد المحاولات في العام 2011 في كامل الولايات 27 محاولات فقط⁷. فقد ارتفعت نسبة انتحار الأطفال دون سنّ الخمس عشرة سنة إلى 54% خلال سنتي 2014-2015⁸. وفي شهادات أدلى بها بعض الذين تمكّنت فرق الإنقاذ التّابعة للحماية التّونسيّة من إنقاذهم/ن من الانتحار نقق عند حالات تفسّر الأسباب والدوافع التي وقفت

4 - لطفي الزياحي، رئيس المنظمة التونسية لإعلام المستهلك - جريدة الشروق بتاريخ 15/11/2017، ص 13.

5 - جريدة الشروق - عدد 11/09/2017 - ص 9.

6 - التقرير السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2017.

7 - التقرير السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2011.

8 - جريدة الشروق عدد 11/09/2017 - ص 9.

وراء إقدامهم/ن على الانتحار، ويأتي الفقر والبطالة والحرمان في مقدّمة تلك الأسباب، وهو ما يُفسّر ارتفاع نسب الانتحار في الولايات الأكثر فقراً وتهميشاً، وحسب المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتبين أنّ أكثر الولايات التي ترتفع فيها معدلات الانتحار هي الولايات التي ترتفع فيها نسب الفقر، وعلى رأسها ولاية القيروان التي بلغت فيها نسبة السّكان الذين يعيشون تحت خطّ الفقر 5.4% من سكّانها.

وبخلاف بعض الجمعيات والمنظمات فإنّ الأجهزة الحكومية لم تنكبّ بصفة جدية على تشريح وتحليل ودراسة وبحث هذه الظاهرة ووضع الحلول المناسبة لها، حيث خلصت دراسة أعدّها ثلاثة من كبار طبّ الأعصاب وعلماء النفس في مستشفى الأمراض النفسية بمنوبة إلى أنّ واحداً من كلّ ألف تونسي يحاول الانتحار سنوياً، أي أنّ حالات ومحاولات الانتحار تشمل عشرة آلاف تونسي تنجح سنوياً...!!⁹.

كما شهدت بعض الأمراض عودة للظهور في أوساط أطفال مدارس المناطق الدّاخلية وخاصة في ولايات القصيرين وجندوبة وسيدي بوزيد وسليانة وغيرها، بسبب تردي الأوضاع الصحيّة فيها ونقص المياه الصالحة للشرب، والصّرف الصحيّ، حيث انتشر مرض التهاب الكبد الفيروسي (أ) (البوصفير كما يسمّى محلياً) بين أطفال العديد من مدارس تلك الولايات، غضافة إلى انتشار مرض الحصبة والذي أدى إلى وفاة العديد من الأطفال الرّضع.

كالمدرسة الابتدائية بالزعافرية من معتمدية سيدي بوزيد الغربية، ومدارس ابن زيدون والفتح وبئر بدر من منطقة الهيشريّة، ومدرسة الطويلة¹⁰، حيث بلغت حالات الإصابة 210 حتى نهاية شهر نوفمبر 2017، تركّز أغلبها بمعتمديات الرّقاب (61) حالة، والسّبالة (32) حالة، وسيدي بوزيد الشّرقية والغربية (57) حالة، وأولاد حفّوز (26) حالة، وبئر حفّي (13) حالة، كما ذكرت الأخبار انتشاره في مناطق أخرى.

حقّ الطّفل في المشاركة:

لم يتمّ إنشاء مجالس بلدية للأطفال، كما أنّ مجالس المؤسّسات التّربويّة تمّ تعطيل إنشائها بضغط من الإطارات التّربوية والإدارات المدرسيّة ونقاباتها، إضافة إلى أنّ برلمان الطّفل لا يعدو أن يكون "ديكوراً" حتى تاريخه وبالتالي يفتقد للفاعلية والإنتاجية، كما أنّ قانون الجماعات المحليّة لم يأت على ذكر أيّ آلية تضمن مشاركة الأطفال واليافعين/ات في الشّأن المحلي على غرار مجالس البلدية للأطفال، رغم أنّ النّسخة الأولى من مشروع القانون قد ذكرت هذه الآلية إلا أنّ نسخة القانون الصادرة تمّ حذفها منها، وهو مؤشّر على غياب القرار السياسيّ الحقيقي في تفعيل مشاركة الأطفال وإرساء آليات وهياكل تضمن لهم ممارسة حقوقهم في المشاركة في الشّأن العام والمحلي.

إضافة إلى أنّ آليات اختيار أطفال البرلمان تعمل على إقصاء العديد من فئات الأطفال، كالأطفال المنقطعين عن الدراسة والأطفال المودعين في المؤسّسات والأطفال العاملين،

9 - جريد الشّروق عدد 11/09/2017 - ص 9.

10 - جريدة الصباح بتاريخ 2017/12/5 - (حالة طوارئ في وزارة التّربية - غلق مدارس سيدي بوزيد بسبب "البوصفير" ...).

11 - جريدة الصّريح بتاريخ 2017/11/5 - (سيدي بوزيد: أولياء يمتعون بتلاميذ أبناءهم من الدراسة بسبب "الصّفير").

والأطفال المهدّدين، والأطفال ذوي الإعاقات الحركية والبصرية والسمعية والذهنية،، وغيرهم، كما يلاحظ ضعف المساعي لتشجيع الأطفال على بلورة وإبداء آرائهم في الأوساط العائلية والتربوية والرعاية.

الحقّ في التّعليم:

لا نستطيع الحديث عن الحقّ في التّعليم دون التعرّض لظاهرة الفشل المدرسي والانقطاع المبكّر حيث مازالت النّسب مرتفعة، فقد انقطع خلال العشرية الماضية (2000-2010) أكثر من مليون وثلاثة مائة ألف تلميذة/ة ثلاثهم/ن لم يستطع الوصول إلى التّعليم الثّانوي¹². وتشير أرقام وزارة التّربية إلى أنّ عدد الرّاسبين/ات في جميع المراحل للعام الدّراسي 2014-2015، قد وصل إلى (157677) تلميذة/ة، بنسبة 17.7%، وبلغ عدد المنقطعين/ات عن الدّراسة في جميع المراحل (106917) تلميذة/ة، بنسبة 5.5%¹³. وتمسّ هذه الظّاهرة الفتيان أكثر بكثير من الفتيات، حيث بلغت 7% مقابل 4%. ويتوزع المنقطعون/ات إلى صنفين، المنقطعون/ات تلقائياً ويمثلون 60%، والمنقطعون/ات قانونياً (أطفال تمّ رفّتهم/ن) ويمثلون 40%. ويمثّل عدد المنقطعين/ات من السنّتين السّابعة أساسية والأولى ثانوي 43,4% من المجموع العام¹⁴.

وعلى المستوى الجغرافي فإنّ هذه الظّاهرة تمسّ جميع الولايات رغم بعض الفوارق، ففي المرحلة الابتدائية نجد أعلى نسب الانقطاع في كلّ من القيروان والكاف وسليانة والقصرين وسيدي بوزيد وجندوبة وجميعها من المناطق الدّاخلية وذات طابع ريفي وفيها أعلى معدّلات الفقر، وفي المرحلة الإعدادية نجد أعلى نسب انقطاع في كلّ من القيروان والمهدية وبنزرت وزغوان¹⁵.

وفي دراسة أجرتها وزارة التّربية عام 2015 أظهرت أنّ الانقطاع المدرسي "ظاهرة متعددة الأبعاد وتعود إلى عدة عوامل متشابكة ومتداخلة منها ما هو اجتماعي وصحي واقتصادي، ومنها ما هو بيداغوجي تنظيمي يرجع إلى المؤسسة التربوية وجميع مكوناتها وإلى كيفية إدارة القطاع التربوي،

وبيّنت دراسات أخرى أنّ أكبر مصادر الانقطاع هو الفشل المدرسي والظروف الأسرية الاجتماعية والاقتصادية للتلميذة/ة، هذا إلى جانب الاضطرابات النفسية والصحية. كما أنّ نسب الانقطاع أعلى من جهة إلى أخرى وفي أحياء معينة وأوساط شعبية محدّدة ونموذج أسري معين.

وإلى جانب البعد الكمي لظاهرة الانقطاع المدرسي وتأثيرها على تمتّع الأطفال بحقّهم في التّعليم، هناك بعد نوعي آخر يرتبط بجودة التّعليم، ويتمثّل في قيمة مكتسبات التّلاميذ ونوعيتها، ويمكن الاستدلال على هذا البعد من نتائج تونس في تقييم "بيزا" للعام 2012، حيث تحصّلت على المرتبة 59 من مجموع 65 بلداً في مجال التّحصيل العلمي في مادة الرّياضيّات، والمرتبة 61 في مجال العلوم، والمرتبة 56 في مجال إتقان اللّغة والكتابة¹⁶.

12 - الشباب والمراقبون: ص 41، هيئات الأمم المتحدة بتونس، 2007

13 - الفشل المدرسي والانقطاع المبكّر عن التّراسة: وصف كمي وتحليل نوعي - بوزيد النصيري - الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات - وزارة التّربية - 2016

14 - المصدر السابق.

15 - المصدر السابق، وأيضاً التقرير الوطني عن الأهداف الإنمائية للألفية الجمهورية التونسية، ص: 12، ماي 2004

16 - الشباب ومنظومة الحماية الاجتماعية - مصدر سابق - ص16

وهو ما يدفعنا للتأكيد أنّ السياسات التربويّة خلال العشريّتين السّابقتين لم تنجح في الحدّ من هذه الظّاهرة لأنّها لم تعتمد ممارسات عملية تقوم على اعتبار "الطفّل محور وعناية ووسيلة العملية التربويّة والتعليميّة"، وبالتالي العمل على ملائمة المدرسة للطفّل وبناء منظومة تربويّة تعليميّة تحتوي جميع الأطفال بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة وصعوبات التعلّم والموهوبين، منظومة صديقة وأمنة للطفّل.

حقّ الطفّل في أعلى مستوى من الرّعاية الصحيّة:

مع منتصف الثمانينات وبداية التسعينات بدأت تظهر علامات الوهن على المنظومة الصحيّة، إذ تراجعت الصحة في سلّم الأولويات السياسيّة، وبقيت الإعتمادات في الحدّ الذي يسمح بالكاد بإدارة المنظومة التي تضخّمت وازدادت تعقيدا.

وبرزت مشاكل عديدة على مستوى الخارطة الصحيّة سواء للموارد البشرية أو التخصصات أو التجهيزات، مما أدى إلى تدهور الخدمات في الخط الأول (المستوصفات)، ومع ضعف نجاعة الخط الثاني (المستشفيات المحليّة والجهويّة) وقع اكتظاظ وضغط عالٍ على الخط الثالث (المستشفيات الجامعيّة والمراكز التخصصيّة) أثر على أدائه ومستوى خدماته. وخلال هذه الفترة ضعف التحفّز لدى المهنيين بأصنافهم، خاصة الأطباء والإطار شبه الطبي. وسقطت أغلب البرامج الصحيّة في الرّتابة وضعف النّجاعة وغياب التقييم الجيد. كما فقدت الشفافية في المعاملات وحتى في الدراسات وضعف تشريك الأطراف الأساسيّة في صياغة الإصلاحات والسياسات مما أضعف عملية التّبني لعدد البرامج. وتزامن تراجع الدولة مع تطور القطاع الخاص الذي نمى بشكل كبير وبسرعة مذهلة في الحجم وفي التدخل وفي الكلفة وفي الجودة¹⁷.

ولقد كان من نتائج إصلاح القطاع الصحي تقليص لائحة التمتع بالخدمات المجانيّة والمدعومة والتعريف الضيق للفقراء والمحتاجين لمساعدة صحيّة مجانيّة أو مدعومة، ولم تتطور اللامركزيّة الصحيّة إلّا شكليا وبقيت المنظومة بتقلها مجرورة بعبء البيروقراطية وسوء الإدارة والفساد.

ولم تتوفر الحماية الكافية للأطفال واليافعين/ات أمام المخاطر الصحيّة المتعاظمة. وفقدت الثقة في مؤسسات الصحة العموميّة خاصة مراكز الصّحة الأساسيّة، ويبدو ذلك جليا من خلال ضعف اتصال اليافعين/ات بالخدمات الصحيّة¹⁸، ومع تقدم الإصلاح الهيكلي للقطاع بدأت تبرز النتائج على مستوى الصحة العموميّة من خلال: ضمور منظومة الوقاية وضعف نجاعتها. وفقدان برنامج الصحة المدرسيّة والجامعيّة لفاعليته. وتقلص مردود البرنامج الوطني للصّحة النفسيّة، إذ شحت موارده واختزلت الصحة النفسيّة في الطب النفسي دون أي حلول لمشاكل الضغط، والكرب، والإكتئاب، وللخصوصيات الجهويّة والاجتماعيّة والعمرية والنوعيّة. ولم

17 - الشباب ومنظومة الحماية الاجتماعيّة - PUBLIÉ PAR RÉFORME POLITIQUE ET JEUNESSE EN TUNISIE

http://reformmeetjeunesseentunisie.blogspot.com/2008/06/blog-post_2957.html ص25.

18 - الشباب والمراهقون، ص: 74، هيئات الأمم المتحدّة بتونس، 2007

تبرز حلولاً ناجعة للمظاهر المستحدثة وأمراض التغذية والتدخين المبكر و"التكفير" والإدمان والانتحار. ولم تتطور كثيراً منظومة التنقيف الصحي والوقاية في هذه المجالات¹⁹. وتدهورت الثقافة الصحية وخاصة الإنجابية والجنسية لدى الأطفال واليافعين/ات والشباب وتواصل الإجهاض كطريقة لمنع الحمل، وأعداد الولادات خارج الزواج لليافعات. إضافة إلى أنّ المنظومة الحالية لبرامج حماية الأم والطفل بواقعها المتردّي حالياً لا تحمي جيداً لا الأم ولا الطفل/ة ولا اليافعة/ة (التنقيف الصحي للأمهات، الضغط النفسي، نظام التغذية، المؤهلات)، هذا البرنامج الذي كان من أفضل البرامج الوقائية وأرقاها، باعتماد مقاربة تجعل الفرد وحدة صحية يُعنى بها مبكراً لتفادي الأمراض.

ونتيجة لذلك تراجعت منظومة الصحة العمومية مقابل القطاع الخاص. وأدت بعض الضغوطات على الميزانية وبعض الأخطاء إلى إفراغ المؤسسات العمومية من كوادرها وهجرتها وإلى تدهور في التجهيزات وشحّ في الأدوية وارتخاء في مواصفات الجودة للعلاج والاستقبال والتواصل مع المواطنين²⁰.

كان برنامج الصحة المدرسية والجامعية يعدّ من أفضل البرامج الصحية الوطنية، فمن نجاحاته نذكر الحملات التحسيسية وبرامج التكوين والمنشورات وإنتاج الوسائط والدراسات وبناء نظم معلومات وتدخلات ميدانية والإذاعات الداخلية ومجانية العيادات للتلاميذ والطلبة الحاملين لأمراض مزمنة أو أمراض الأسنان، ولكن وضعه اليوم بات يعاني من مشاكل كبرى، أهمها مقدرته التنظيمية وتنسيقه مع مختلف المتدخلين وتقييم فعاليته، وفشل بعض البرامج كنادي الصحة وقدرته الحقيقية على حماية أكبر عدد من الأطفال واليافعين/ات والشباب وخاصة الفروقات الجهوية، ونشير إلى ما خلصت إليه إحدى دراسات ديوان الأسرة والعمران البشري، بضرورة "مراجعة المناهج المختلفة، للتربية الصحية الموجهة للمدارس والمعاهد والتركيز على تدخلات أكثر استهدافية تشمل الفئات المعرضة أكثر للمخاطر مثل الأطفال المُتقطعين مبكراً عن الدراسة والأطفال المنعزلين في الأحياء العشوائية. كما يجب الانطلاق من نتائج الدراسات الحاصلة لتقييم وتقويم البرامج التربوية الحالية في مجال الصحة وذلك بتكييف مضمون الأنشطة حسب النوع والبيئة والمستوى التعليمي. كما يجب التقييم الدوري والعلمي لهذه الأنشطة"²¹، وقد اعتبرت دراسة قامت بها إدارة الصحة المدرسية والجامعية أن أغلب برامج الصحة المدرسية لا تلقى استحساناً ولا قبولاً لدى الأطفال واليافعين/ات بل ربّما تكون مُنقّرة. فالمتدخلون ليسوا متحمسين بالقدر الكافي ولا يحظوا بقبول من طرف هؤلاء. ويمكن إطلاق الحكم ذاته فيما يتعلّق بمكاتب الإصغاء وخلايا العمل الاجتماعي التي وإن تزايد عددها كميّاً إلا أن نجاعتها وإضافتها النوعية ضعيفة، فقرابة 40% من الأطفال واليافعون/ات صرحوا أنهم تحصلوا على معلومة صحية من المؤسسة التربوية، ولكن الذين تحصلوا على معونة من هذه المؤسسات لا يتجاوز 6% فقط !!، والحال ليس أفضل بالنسبة للمؤسسات الصحية التي وإن صرح قرابة 70% من الذكور و40% من الإناث أنها مؤسسات تقدم خدمات، إلا أنّ 16% فقط على التّوالي اعتبروها تقدم المعلومة الصحية المناسبة لهم/ن. أي أن البرامج التي

19 - الشباب والمرافقون، ص 57، هيئات الأمم المتحدة بتونس، 2007

20 - الشباب ومنظومة الحماية الاجتماعية - مصدر سابق.

21 - التحولات الاجتماعية والديمقراطية للعائلة التونسية"، الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، ص:45، 2006

صيغت من أجل اليافعين/ات ومن دون مشاركتهم/ن منفرة ولا تؤدي وظيفتها إلا شكلياً، لذلك لا بدّ من تطوير القدرات في هذا المجال²².

بعد العام 2011 تنامت وبرزت بعض الظواهر والسلوكيات المحفوفة بالمخاطر بين أوساط اليافعين/ات كتعاطي الكحول وأنواع مختلفة من المخدرات والجنس غير الآمن والهجرة السريّة والانتحار والظواهر الاجتماعية الخطيرة كعبدة الشيطان والتطرف والعنصرية والإرهاب، وساهمت وسائل التّواصل الاجتماعي وبعض وسائل الإعلام في انتشار مثل تلك السلوكيات. وغياب الوعي بهذه المخاطر والسلوكيات لدى الأطفال واليافعين/ات وأوليائهم/ن يتجلّى في إهمال القيام بفحوصاتٍ دورية، واتباع نظام تغذية صحيّ، وغياب الرياضة، وانتشار الخمول والاضطرابات النفسية وغياب المؤهلات في ضبط النفس والإثبات، فحسب الاستشارة الشبابية الثالثة فإن 81.5% منهم/ن لا يمارسون الرياضة، وهذا ما أكّدته دراسة أخرى أجريت على شباب العاصمة توصلت إلى أنّ 67.85% منهم/ن لا يمارسونها والبقية تمارسها في أنشطة غير مؤطرة ولا منتظمة في أغلبها²³، إضافة إلى نقص كبير في الثقافة الصحيّة لدى البنات والأولاد حول مخاطر العلاقات الجنسية ومرض "السّيدا" والحمل خارج إطار الرّواج والمخدرات، وقد أظهرته عديد الدراسات والبحوث التي ساهمت في تسليط الضوء على هذه المخاطر التي ظلت طويلاً تحت عباءة لغة الرضا والحياء و"التابوهات" في حين أنّ أضرارها على الأطفال واليافعين/ات لا يقع رصدها وتطوير المعالجات المناسبة لها. ونذكر هنا بالأساس العلاقات الجنسية المبكرة والسلوكيات الإدمانية التي تُقابل إما بالإنكار والامتناع أو يبقى الخوض فيها مقتصرًا على الأوساط الطبيّة والجامعيّة²⁴. فقد أبرزت دراسات للديوان الوطني للأسرة وجود علاقات جنسية تُعرّض الشباب لشتى المخاطر الصحيّة وجهله بها (أمراض، إجهاض، اضطرابات نفسية). كما أبرزت التقييمات أنّ عدم الوعي بالمخاطر لم يتغيّر رغم مجهودات الدولة ونشاط الجمعيات العاملة في هذا المجال، فقد وقعت في السنوات العشر الأخيرة تغييرات كبيرة في القيم والسلوكيات والمواقف²⁵، ويتمثل هذا في البداية المبكّرة للعلاقات الجنسية بالرغم من العقلية المحافظة السائدة. وحسب دراسة الديوان فإنّ واحداً من الذكور على أربعة، وواحدة من الإناث على عشرة، صرحت أنّه لا (ت) يرى مانعا من وجود علاقات جنسية قبل الرّواج. وتعتبر الدراسة أنّ هذه الأجوبة غير المباشرة تعكس الوضع الحقيقي في الواقع الشبابي الحالي وهي أبرز مظاهر التغيرات في منظومة القيم. كما أشارت نفس الدراسات إلى جهل كبير بالمخاطر وبالأضرار الناجمة عن هذه العلاقات، وإلى غياب الأولياء كلياً كمصدر للمعلومات حولها حيث يُشكّل هؤلاء 1% فقط من مصادر المعلومة للأطفال واليافعين/ات المُستجوبين/ات. وتشير المعطيات إلى خللٍ يجب النظر فيه على مستوى أدوار فضاءات التنشئة ومنظومة الحماية الاجتماعية والمجتمع المدني وقدراتهم جميعاً على حماية هؤلاء. فالعلاقة الإيجابية مع الآباء إلى جانب توقّر مناخ سليم داخل الأسرة أمر حيويّ في حماية الأطفال واليافعين/ات من المخاطر الصحيّة (الصحة الجنسية والإنجابية ومخاطر الإدمان). فهم/ن يرغبون/ن في الحوار وبمشاركة أكبر داخل الأسرة كما صرّح بذلك 31.4% من الذكور و72.4% من البنات.

22 - المصدر السابق.

23 - الممارسات الثقافية والتعبيرات المستحدثة لدى الشباب، المرصد الوطني للشباب، ص: 40، 2005

24 - المصدر السابق - ص 41.

25 - الديوان الوطني للأسرة - مصدر سابق - ص 409.

الحق في الحماية من كل أشكال العنف:

لا تكاد تخلو وسيلة إعلام يومية من خبر عن واقعة عنف واعتداء على الأطفال في كل الأوساط التي يوجد فيها هؤلاء، من المنزل إلى الشارع مروراً بمؤسسات التربية والتعليم والترفيه والرعاية والحجز والإصلاح، ومن ضرب بوسائل مختلفة إلى القتل بوسائل وحشية مروراً بالتقييد بالسلاسل والإعتداءات الجنسية والحرمان من الكرامة والإهمال وسوء المعاملة، فالعنف ضد الأطفال الذي استشرى في الآونة الأخيرة يحتاج إلى وقفة وطنية جادة من كل الأطراف لوقفه واتخاذ تدابير وإجراءات حازمة تجاه الجناة، والتعهد والإحاطة الشاملة بالضحايا، وإلى متابعة دائمة ومستمرة وبرامج وخطط وطنية متجددة وتخصيص موارد أكبر لمواصلة جهود التثقيف والتوعية لأن الخبرات الميدانية أظهرت أن هذه الممارسات هي نتائج نقص في الوعي والتثقيف، خاصة لدى الأولياء والأوصياء القانونيين والعاملين/ات مع الأطفال.

وكشف التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2017، أن عدد الإشعارات التي تم تلقيها وصلت إلى 16158 إشعاراً عن وضعيات تهديد في كل ولايات الجمهورية، وبالمقارنة مع أعداد عام 2016 والبالغة 10057 إشعاراً، نجد أن العدد قد تطور بنسبة وصلت إلى 60.7%، وبالمقارنة مع أعداد عام 2015 والبالغة 5354 إشعاراً، نجد أن العدد قد قفز بنسبة وصلت إلى أكثر من 200%، وهو وإن كان مؤشراً إيجابياً لارتفاع المعرفة والوعي بواجب الإشعار إلى أنه مؤشر أيضاً لارتفاع عدد الأطفال المهددين، خاصة وأن 96.6% من الأطفال قد ورد الإشعار بشأنهم/ن للمرة الأولى²⁶.

ووفقاً للتقرير، فإن 49.8% من الإشعارات كان المتسبب الرئيسي في تهديد الأطفال أحد أفراد الأسرة، وبدرجة أقل، كان المجتمع والظروف التي يعيشها الطفل بنسبة 17.3% من الحالات الواردة، ووقعت 63% من أحداث التهديد على الطفل بالمنزل، فالشارع والمؤسسات التعليمية بنسبة 17.7% و16.3% على التوالي من مجموع الإشعارات²⁷. وبلغت مظاهر اعتياد سوء معاملة الطفل نسبة 18.53% من مجموع الإشعارات²⁸، مثلت إعتياد تعريض الطفل للعنف البدني نسبة 73% منها، وحالات العنف اللفظي 8.3% منها²⁹.

وحسب التقرير فقد تفتشت ظاهرة العنف، وخاصة العنف البدني، في كامل تراب الجمهورية حيث تجاوزت نسب الإشعارات 40% من مجموع إشعارات اعتياد سوء معاملة الطفل، وارتفعت هذه النسبة إلى حدود 100% و82% بكل من ولايتي القيروان وأريانة على التوالي³⁰. وتلقى مندوبو حماية الطفولة 129 إشعاراً خلال سنة 2016 تندرج ضمن استغلال الطفل في الإجرام المنظم، 60.5% منها وردت على مكتب مندوب حماية الطفولة بولاية صفاقس³¹.

وفي تقرير لليونيسيف حول تونس لسنتي 2012-2013، كشف تعرّض 28% من الإناث البالغة أعمارهن ما بين 10 و16 سنة إلى الضرب والسّتم وتقييد اليدين والسّاقين والحرمان من

26 - التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مكاتب مندوبي حماية الطفولة لسنة - 2017 .

27 - المصدر السابق - ص 21

28 - المصدر السابق - ص 30

29 - المصدر السابق - ص 34

30 - المصدر السابق - ص 34

31 - التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مكاتب مندوبي حماية الطفولة لسنة - 2017 - ص 36

الأكل والعنف في المحيط المدرسي، وأشار إلى أنّ هذه الظاهرة لا تنحصر في طبقة اجتماعية معيّنة بعينها، بل تشمل كامل شرائح المجتمع بشقيه الحضري والريفي، كما بيّن أيضاً أنّ 3.3% من التلميذات كنّ ضحايا عمليات إغتصاب في المحيط المدرسي³².

الحقّ في الحماية من التحرش والاعتداء الجنسي:

مثلت نسبة حالات التحرش الجنسي بالأطفال 52.2% (567 إشعاراً) من مجموع إشعارات الاستغلال الجنسي للطفل التي تلقّتها مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2017 (1087 إشعاراً)، تلتها حالات ممارسة الجنس مع الطفل بنسبة 33.9% (368 إشعاراً)، وفاقت حالات التحرش الجنسي ببعض الولايات 70% من مجموع إشعارات الاستغلال الجنسي للطفل، على غرار ما شهدته ولاية قفصة (74.3%)، وولاية قابس (73.3%)، وولاية منوبة (70.0%)، ومثلت حالات ممارسة الجنس مع الطفل 57.1% من مجموع إشعارات الاستغلال الجنسي التي تلقاها مندوب حماية الطفولة بولاية قبلي، وسجلت ولاية تونس تلقي إشعارات تخص زنا المحارم والتي مثلت 13.8% من مجموع حالات الاستغلال الجنسي للطفل³³.

وتبعا للقراءة النقدية للإطار التشريعي الذي يحكم الجرائم الجنسية ضد المرأة والطفل والفتيات بصفة خاصة في إطار برنامج "مشروع التصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال وخاصة الفتيات والوقاية منه"، الذي نفّذته الجمعية التونسية لحقوق الطفل وجمعية المرأة والريادة بدعم من الاتحاد الأوروبي، وبالتعاون مع عدد من الشركاء وكان معنياً بقضايا التوعية والتّحسيس للتّصدي والوقاية ومناهضة العنف الجنسي ضدّ الأطفال في الأسرة والمؤسسات التربوية، من منظور حقوق الإنسان والطفل والنوع الاجتماعي. أكّدت على أنّه من الضروري أن تكون مناهضة العنف الجنسي ضدّ الأطفال عموماً والفتيات بوجه خاص في إطار استراتيجية متكاملة تقوم على خطط وبرامج على المستويات القريبة والمتوسطة والبعيدة، وترتكز أساساً على الإصلاح التشريعي والمؤسسي، وتعمل على مقاومة الأسباب العميقة للظاهرة كالفقر والجهل والمشاكل الأسرية والاجتماعية، وصولاً إلى الحلول الثقافية والقانونية والمؤسسية.

حقّ الطفل في الحماية الاجتماعية:

رغم التدابير العديدة التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة في هذا المجال، إلا أنها شهدت تراجعاً بعد العام 2011 وخاصة على مستوى المعهد الوطني للطفولة بمنوبة ووحدات العيش التابعة للجمعيات الناشطة في هذا المجال كشبكة أمان الطفولة، وظهور بعض الأصوات المنادية بإلغاء قانون "التبني" بحجة مخالفته للشّرع الإسلامي والدستور التونسي، هذا إضافة إلى مهاجمة برامج رعاية "الأمهات العازبات" بحجة أنّها تشجّع على "الرذيلة"، كما تباطأ تنفيذ برنامج "اللامؤسسية" الذي بدأت به وزارة المرأة بالتعاون مع اليونيسف، إضافة إلى غياب خطة وطنية متعدّدة الاختصاصات والأطراف للتعهدّ بهؤلاء الأطفال وأمهاتهم/العازبات.. ونقص التمويل الحكومي والخاص في هذا المجال.

32 - جريدة الشروق - عدد 11/09/2017 - ص 8.

33 - التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مكاتب مندوبي حماية الطفولة لسنة 2017 - ص 59.

كما أنّ منظومة الحماية الاجتماعية لم تتطور بنفس النسق الذي يشهده المجتمع من تحولات سريعة وعميقة، وتبدو قدرة النظام السياسي على الإصلاح بطيئة وثقيلة بالمقارنة مع الانتظارات والتطلّعات المجتمعية والمعيشية، ويبقى الأطفال والفئات الهشة تدفع ثمنها باهظاً نتيجة غياب مشروع وطني شامل للتغيير المنشود، منظومة حقوقية، منظومة تشاركية، منظومة تُقيّم، وتُتعلّم، وتُحدّد المسؤوليات وتُنجز الإصلاحات العميقة قبل وقوع الأزمات. وإنّ الاستعراض لمجمل السياسات الحمائية الموجهة للأطفال ولمنظومة الحماية الاجتماعية يدعو إلى الاستنتاجات التالية:

- هناك نقاط ضعف عديدة في المؤسسات الرسمية: إذ لا تُقيّم موضوعياً وبحيادية، ولا تُحدّد ثقافتها، وغير قادرة على التّواصل الفعّال. وفيها هدرٌ في الوقت والموارد، ولا تُنسّق جيداً ولا تبين نظم معلومات متطورة وتعمل كإقطاعات إدارية، وقدرتها على النمو ضعيفة ومقاومتها للتغيير قوّة، فهي لا تشجّع حرّية الرّأي والتّقد عند أفرادها، ولا تُنمي العقلانية في المجتمع.
- هناك نقاط ضعف عديدة في منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، ناتجة عن حجمها وليس العكس لأنها مسلوبةٌ من عناصر القدرة الأساسية: كالحوكمة والشفافية والمشاركة والمسؤولية، وحسن إدارة واستثمار الموارد البشرية والمالية والنّفوذ والتّواصل. وهناك ضعف في تعبئة الطّاقات والموارد والقدرات التنظيمية لضمان أنجع حماية للأطفال واليافعين/ات.
- هناك ضرورة لتوفير الآليات القانونية الكفيلة بإيجاد الحلول الملائمة لحالات التّهديد التي يتعهّدها مندوب حماية الطفولة، إضافة إلى نصّ تشريعي وأدوات التّدخل والتّعهد.
- وهناك الفراغ القانوني الذي تشكو منه المنظومة التشريعية بصفة عامّة والتي تهم عديد الحالات الخصوصية والواجب تجاوزها، كإلزامية الحصول على ترخيص أبوي للضحية في حالات إجهاض الأمهات العازبات القاصرات، وتشغيل الأطفال دون السنّ القانونية، والتّسول والاستغلال الاقتصادي والأطفال اللاجئين والأطفال المتهمين في قضايا الإرهاب، وحماية الأطفال الضّحايا والأطفال الشّهود... الخ.
- وهناك أيضاً ضعف التنسيق والشراكة بين الأطراف المتدخّلة في منظومة الحماية، إضافة إلى ضعف العمل الشبكي مما يقلّص من دور سلك مندوبي/ات حماية الطفولة ونجاعة تدخّلهم/ن لاسيما إزاء حالات التّهديد وما تقتضيه من تدخّل عاجل.

حقوق الأطفال ذوي الإعاقة:

رغم وجود البرنامج الوطني للإدماج المدرسي للأشخاص ذوي الإعاقة منذ عام 2009 إلا أنّ تنفيذه قد شهد تراجعاً ملحوظاً بعد العام 2011، بل إن بعض المدارس قامت بطرد الأطفال ذوي وذوات الإعاقة المرّسمين فيها، كما رفضت مدارس أخرى ترسيمهم/ن، بل وتحولت تلك المدارس إلى أماكن للوصم حيث أُطلق عليها "مدارس المعاقين !!"، وباتت مدارس "معزولة" لا يرغب الأولياء في إلحاق أبنائهم/ن فيها. ومن أسباب ذلك، عدم تجهيز الكثير من المدارس بما يؤهلها لاستقبال الأطفال ذوي وذوات الإعاقة، سواء على مستوى إزالة الحواجز البيئية أو الحواجز الثقافيّة بما في ذلك المعينات ووسائل وأدوات التّعليم وغرف المصادر والإطار التربوي المساعد، هذا إضافة إلى غياب استراتيجية واضحة للتّهيئة القبلية، كتدريب الإطار التربوي

والتعليمي والإداري والمساند، وتنقيف وتوعية الأطفال والطلبة من غير ذوي وذات الإعاقة وكذلك الأولياء، كما أنّ المذكرة عدد 38039 لسنة 2018 الصادرة عن وزارة التربية تحمل أولياء التلاميذ ذوي وذوات الإعاقة تكاليف المرافق/ة المدرسي/ة، مما يعدّ تمييزاً ضد هؤلاء من جهة، وتحملاً لأولياء أعباء مالية إضافية، بما يعدّ تنصلاً من مسؤولية الدولة عن "مجانية" التعليم.

كما أن المؤسسات التي تقدّم الرّعاية إلى الأطفال ذوي وذوات الإعاقة تعاني من نقص في الموارد البشرية ومن الموظفين/ات المدربين/ات تدريباً خاصاً يستجيب للمعايير الدوليّة الملائمة، كما أنّ أغلبها لا يخضع للرّصد والتّقييم المنتظمين؛ وتغيب في معظمها إجراءات تظلم في تناول الأطفال أو أوليائهم/ن، ولذلك تنتشر فيها إلى حدّ كبير أغلب أشكال العنف والإهمال وسوء المعاملة بما في ذلك العنف الجنسي، كما يعاني هؤلاء الأطفال أيضاً من تلك الأشكال في بيئاتهم/ن الأسرية، إضافة إلى معاناتهم/ن من أشكال التحيز والممارسات الضّارة والقوالب النمطية والتّمييز القائم على الإعاقة وعلى الجنس أيضاً في المجتمع، نتيجة نقص آليات الرّصد والمتابعة والتنقيف وإذكاء الوعي وخدمات الرّعاية المنزلية والدّعم النفسي والمالي لهم/ن ولأسرهم/ن.

حماية حقوق الأطفال في العدالة:

يغلب على منظومة عدالة الأطفال الطّابع الرّجري، وفي أغلب الأحيان يُحكم على الأطفال بالإيداع في مراكز للحماية وغالباً دون تعليل هذا الحكم، كما أن التّدابير البديلة عن مؤسسات الإيداع لا يُلتجأ إليها إلا نادراً (الحرّية المحروسة، الإيداع لدى أسرة...)، إضافة إلى ذلك، يتعرّض الأطفال للاحتجاز لمُدّة طويلة قبل محاكمتهم/ن، ولا تتوافق طرق مشاركة الطفل/ة في المسارات القضائية مع المعايير المعمول بها دولياً في مجال عدالة الأطفال، وخاصة فيما يتعلق بحق الطفل في أن يُستمع إليه والحق في أن يمثله محامٍ له تكوين خاص في هذا المجال.

تلقى مندوبو حماية الطفولة 129 إشعاراً خلال سنة 2016 تندرج ضمن استغلال الطفل/ة في الإجرام المنظّم، 60.5% منها وردت على مكتب مندوب صفاقس، حيث مثلت أغلب الحالات المعروضة فيها وضعيات لاستغلال الطفل/ة بزرع الأفكار الهدّامة والتّعصّب (79.1% من مجموع حالات الاستغلال في الإجرام المنظّم)، تلتها حالات استغلال الطفل/ة في أعمال إرهابية (7% من مجموع حالات الاستغلال في الإجرام المنظّم)، وأمام تصدر ولاية صفاقس للمشهد العام، لم يتجاوز عدد الإشعارات ببقية الولايات الـ 10 إشعارات على أقصى تقدير خلال نفس السّنة³⁴.

وفي هذا الإطار أمكننا رصد العديد من الإشكالات، منها:

- استنقاب أعدادٍ من أطفال الجبال إلى النّيار الإرهابي في مناطق تواجد الإرهابيين كالقصرين وجبل سمّامة وغيرها.
- تعرّض بعض أطفال الجبال إلى التّهديد والمضايقة من قبل الإرهابيين باستمرار.

- استغلال أطفال القرى والأرياف للتزوّد بالأكل والماء وذلك تحت التّهديد والعنف.
- انقطاع الأطفال عن الدّراسة في سنّ مبكّرة لُبعد المدرسة عن المنزل مما قد يساعد الإرهابيين على التعرّض للأطفال بكلّ سهولة.
- انعدام الفضاءات والمراكز المختصّة التي من شأنها حماية ورعاية وتوعية الأطفال لخطر هذه التّيّارات الإرهابيّة.
- إنتشار الأميّة والجهل في هذه المناطق يساعد الإرهابيين في السّيطرة على أفكار الأطفال والشباب.
- إقصاء وتهميش الدّولة لأطفال هذه الجبال، يزرع نّعمة وانفعالا لديهم/ن حيث يجد الإرهاب والقيام بالعمليات الإرهابية أوّل وأسهل طريقة للتّعبير عن وجوده/ا، فحسب تفكيره/ا البسيط القيام بهذه العمليات الإرهابية هو فقط للتّعبير عن موقفه/ا للقول "أنا هنا /أنا موجود/ة / أنا أفعل أنا فعال/ة " فهي رسالة للدّولة لوجود أشخاصٍ قادرة على القيام برّدّة فعل.
- غياب الإحاطة بأطفال الأشخاص المشتبه بهم/ن لما لذلك من خطورة على أفكار الطفل/ة حيث يمكن أن تنتقل بسهولة وذلك بتأثرهم/ن بوالديهم/ن.

إن التهديدات الأمنية المُحدقة بمناطق تونس الحدوديّة حقيقية وتقرّ بها الحكومة التونسية. لكن للأسف، افتقرت استجابة الحكومات المتعاقبة في مرحلة ما بعد الثورة إلى تدابير فاعلة، إذ فشلت في معالجة جذور الأسباب الكامنة وراء هذه التّهديدات، والتي تُعتبر سياسية واجتماعية-اقتصادية في جوهرها. ولم تنجح في حربها على الإرهاب في تحقيق التّوازن القائم بين الحريّات التي ناضل الشعب التّونسي لنيلها من جهة، وبين الطّروف التي يملئها الوضع الأمني السّائد في البلاد من جهة أخرى، إذ تغلّبت التّدابير الأمنية على البدء بتحقيق النّموا الاقتصادي وخلق فرص العمل، ما فاقم تهميش المناطق الريفية وتنامي الشّعور بالإقصاء والتّمييز والغبن، ولم تتم بلورة استراتيجيات شاملة وتشاركية مع مكّونات المجتمع المدني والفاعليات الاجتماعية في تلك المناطق ترمي إلى تحسين القدرات الاستخباراتية وجهود مكافحة الإرهاب، ومعالجة الطّروف التي أشعلت جذوة التطرف. فحدود تونس الغربية تؤوي بعضاً من المواطنين الأكثر حرماناً في البلاد، حيث تضم 30% من مجموع السّكان، و55% من الفقراء 35. وتقدّم ولاية القصرين، التي سلّطت الأضواء الدولية عليها في العام 2012 بعدما تحوّلت مناطقها الجبلية عند الحدود مع الجزائر إلى ملاذ للمقاتلين المرتبطين بتنظيم القاعدة، المثال الأفضل عن تأثيرات اللامساواة الحادّة والتفاوت الشّديد بين المناطق السّاحلية الأكثر تطوراً في الشّمال الشّرقى وبين المناطق الدّاخلية والغربيّة.

ولدى ولاية تطاوين، التي كانت مسرحاً للاحتجاجات ضد التهميش، أكبر عدد من الخريجين/ات العاطلين/ات عن العمل في البلاد 58% 36. وعلى رغم المساحة الكبيرة للمنطقة الجنوبية الشّرقية (25% من مساحة تونس) وحقول النّفط المنتشرة فيها التي توفّر 40% من الإنتاج التّونسي، إلا أنّها تعاني من بُنى ماديّة بائسة كالطّرق، والمستشفيات، والمدارس. ومثل

Alfonso Medinilla and Sahra El Fassi, "Réduire les inégalités régionales en Tunisie," European Center for Development Policy Management, April 35

2016, <http://ecdpm.org/wp-content/uploads/BN84-FR-Reduce-inegalites-regionales-Tunisie-Medinilla-ElFassi-avril-2016.pdf>.

Thameur Mekki, "La ville où Béji n'est pas caïd," Orient XXI, December 23, 2014, [http://orientxxi.info/magazine/la-ville-ou-beji-n-est-](http://orientxxi.info/magazine/la-ville-ou-beji-n-est-pas-caid,0776)

- 36

pas-caid,0776

هذه العجوزات تُشَلُّ النشاط الاقتصادي والقدرة على تقديم الخدمات الاجتماعية، حتى في الأثناء التي شهدت تصنيعاً واسعاً كولاية قابس، التي تقع على طول الساحل الجنوبيّ الشرقي وتفاخر باحتوائها على أضخم المناطق الصناعية، يبلغ معدّل البطالة والأيّمة مستويات أعلى بكثير من المعدّل الوطني. هذه الظروف التي تجعل هذه المنطقة تختنق بأنفاسها جراء التلوّث الصناعي وظروف العمل غير الصحيّة ونقص توافر خدمات الاستشفاء والرّعاية الصحيّة، تميط اللّثام بشكل كامل عن مدى التّهيمش الذي تعاني منه المجتمعات المحلية هناك³⁷.

وتشير خارطة الجهات التي يصدر عنها المنتمون إلى جماعات إرهابية أنّها ذاتها خارطة التّهيمش الاجتماعي والحرمان من التّسمية، وخاصّة المناطق الحدوديّة التي يتقاطع فيها الإرهاب مع التّهريب إلى حدود "التّنافذ"، إذ تتبادل شبكات الإرهاب والتّهريب الخدمات وتتقاسم المنافع والأعباء، حيث تغيب الدّولة في عدد من الجهات التي تفتقد إلى المرافق الأساسيّة والبنية التّحتيّة، ولا تحضر الدّولة إلّا من خلال وحدات الحرس والأمن وبقياء المنظومة القديمة، والمناطق المهمّشة هي ذاتها مناطق التّهيمش التّقافي أي المناطق المحرومة من التّسمية التّقافيّة والاستثمار في التّقافة من طرف الدّولة أو المجتمع المدني أو النّخب الفكريّة والتّقافيّة، حيث تفتقد هذه المناطق التّساعّة إلى المرافق التّقافيّة من مسرح وسينما ومكتبات ودور ثقافة ودور شباب وفضاءات للتّرفيه والرياضة والحوار والتّواصل بين الشّباب والنّخبة الفكريّة والتّقافيّة، وهذا التّهيمش لا يمسّ المنقطعين/ات عن التّعليم من سكّان المناطق الدّاخلية فقط، بل وكذلك عدداً من طلبة وطالبات الكليّات العلميّة وخريجيها الذين انقطعوا/ن عن دراسة الأدب والفلسفة والإنسانيّات منذ تعليمهم/ن التّانوي، وفي مقابل ذلك التّهيمش يجد اليافعون/ات والشّباب أنفسهم/ن وجهاً لوجهٍ مع خطاب الاستقطاب "الدّاعشي" بمضامينه الدّينيّة والتّقافيّة والسياسيّة ورموزه وشيوخه ووسائله الإعلاميّة متعدّدة الوسائط والأشكال والمؤثّرات "الباهرة" و"الأسرة" وللخطاب الدّيني "الوثوقي الدّغمائي الكلياني" وشبكات التّواصل الاجتماعي والمادّة المعرفيّة والتّقافيّة المتاحة للجميع دون حاجز³⁸. وتشير الأرقام في هذا المجال إلى أنّ³⁹:

- 52% من الإرهابيين/ات تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة.
- 46% من الموقوفين/ات حالياً تتراوح أعمارهم بين 18 و29 سنة.
- 75% من الإرهابيين/ات ينتمون إلى المناطق الدّاخلية حيث ترتفع نسب الفقر والأيّمة والبطالة.
- 52% من الإرهابيين/ات من ذوي مستوى تعليمي ابتدائي وإعدادي.
- 2800 عدد الشّباب الذين تحوّلوا إلى سوريا حسب تقديرات رسميّة، تمّ تصفية عدد 600 منهم، وإيقاف 46 في السّجون السّوريّة، وعودة 560 إلى تونس، وتمّت إحالة 110 منهم على العدالة.

حق الطّفل في الحصول على المعلومات والحماية من الضّار منها:

Lilia Blaise, "Tataouine: Tunisia's Jobless Search for Answers After Deadly Protest," Middle East Eye, May 30, - 37

2017, <http://www.middleeasteye.net/news/tataouine-protests-1079869515>.

38 - الإرهاب والتّهيمش الاجتماعي والتّقافي - سامي براهم - جريدة الثّروق - تاريخ 10/09/2017 - ص 9.

39 - المصدر السابق - جريدة الثّروق - تاريخ 10/09/2017 - ص 9.

ما تزال قضية التّفاذ إلى المعلومات وأهمية وجود مبادئ توجيهية لضمان ذلك وحماية الأطفال من المعلومات الضّارة بمصلحتهم الفضلى قائمة، فرغم ضمان المرسوم عدد 115 المتعلق بحريّة الصحافة والطّباعة والنّشر في الفصل 33 بحماية الطفل من التّعدي عليه من خلال نشر الجرائم المتعلّقة به، وكذلك المرسوم عدد 116 المتعلّق بحرية الاتّصال السّمي البصري عام 2011. إلّا أنّ أغلب وسائل الإعلام السّمي والسّمي البصري ووسائل التّواصل الاجتماعي والصّحف والمجلاّت، تنتهك حقوق الطّفل، وخاصّة فيما يتّصل بحماية معطيّاته الشّخصيّة، إضافة إلى "استغلال" الطّفل في بعض برامج "الواقع"، كما سُجّل ضعف مشاركة الأطفال إعلامياً وغياب البرامج الموجّهة للأطفال وخاصة اليافعين/ات.

ورغم ما اتّخذته الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السّمي البصري (الهايكا) باعتبارها هيئة تعديلية من تدابير للتهوض بدور وسائل الإعلام فيما يتعلّق بتعزيز وحماية حقوق الطّفل، وإضافة إلى ما أوردها آنفاً في الفقرة السّابقة، فقد تمّ تسجيل عديد الانتهاكات والتّجاوزات في التّعاطي الإعلامي مع قضايا الطّفولة وخاصّة القضايا الحسّاسة مثل الاستغلال الجنسيّ والانتحار والعنف، والإعاقة، وذلك بسبب محدوديّة المعرفة بحقوق الإنسان عامّة وحقوق الطّفل خاصة لدى غالبية المتعاطين/ات بالشّأن الإعلامي، أو تواضع الخبرة المهنيّة لدى البعض أو الرّغبة في إنجاز سبق إعلاميّ وكسب نسب متابعة ومشاهدة كبيرة لدى البعض الآخر، كما أنّ مختلف المؤسسات الإعلامية لا تزال مقصّرة في نشر المواد ذات المنفعة الاجتماعية والتّثقيفية والتّوعوية والتّربوية التي من شأنها أن تساهم في تعزيز منظومة حقوق الطّفل وحمايته ووقايته وفقاً للمادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل، فالبرامج الموجّهة للأطفال لا تكاد تُذكر في أغلب تلك الوسائل، بما فيها تلك التي تملكها الدّولة ويتمّ تمويلها من دافعي الضّرائب.

حقّ الطّفل في المشاركة في الأنشطة التّرفيهية والتّثقيفية والفنيّة والرياضيّة:

"يعكس ضعف ارتياد الفضاءات التّثقيفية محدوديّة في التّعامل مع الإنتاج التّثقيفي كالمسرح والسّينما والحفلات الموسيقيّة، في الوقت الذي يتعاظم فيه الإقبال على مشاهدة التّفزيون ومواقع التّواصل الاجتماعي اللذين يظانّ المصدر الأول للاستهلاك التّثقيفي والنّشاط الأساسي بالوقت الحرّ"⁴⁰. وقد اشتدّت المنافسة مع فضاءات التّرفيه الخاصّة كالمقاهي التي تجهّزت بشاشاتٍ عملاقة، وصالونات الشّاي الأنيقة والمكيّف، وقاعات الألعاب العصريّة، وفضاءات "الأنترنت"، وحسب الاستشارة الشّبابية الثّالثة "برز المقهى كأكثر فضاءات التّرفيه ارتيادا من قبل الشّباب (31%) متفوّقا على جملة المؤسسات التّربوية (10.4%) والشّبابية

40 - في إطار بحث حول استهلاك الأطفال والمراهقين، شمل 1500 أسرة في إقليم تونس الكبرى، أنجز سنة 2014، تبين أن مشاهدة التلفاز تحل مكانة محورية في حياة الناشئة، إلا أنها تترك المكان لوسائل ترفيه أخرى كالألعاب الإلكترونية والحاسوب والألواح الإلكترونية. كما بين البحث أن نسبة مشاهدة التلفاز ترتفع في نهاية الأسبوع مقارنة بالمشاهدة خلال وسط الأسبوع. كما بينت دراسة أنجزتها المؤسسة الكندية لأطباء الأطفال، أن الأطفال فوق 10 سنوات يقضون يوميا 7 ساعات و 48 دقيقة أمام التلفاز، بما في ذلك الكمبيوتر والألعاب الإلكترونية، وتعتبر هذه المستويات مقاربة مع ما يتم تسجيله في تونس من خلال البحث المنجز من المعهد الوطني للإستهلاك. وفي دراسة أنجزت سنة 2010 من طرف فريق من الخبراء (سمية حلايم، أنس نويرة، سمية بورقو،...) شملت 120 يافعا/ة يتراوح سنهم بين 13 و 20 سنة، وبمعدل عمر عام للينة بـ16.92 سنة، موزعين بين 32.5 بالمائة إناث و 67.5 بالمائة ذكور، اعتبر 48.8 بالمائة أن الهاتف الجوال هو لعبة أو زينة خاصة بالنسبة لهم، في حين اعتبر 46.3 بالمائة أنه وسيلة للتواصل، واعتبره 42.1 بالمائة ضرورة قصوى بالنسبة لهم، واعتبر 11.6 بالمائة أنه وسيلة للتسلية.

(8.6%) والثقافية (6.2%) وكذلك الجمعيات والمنظمات والنوادي⁴¹. ولم تكن الدولة قادرة على التأقلم السريع، سواء من حيث مسايرة التطورات التكنولوجية المحبذة لدى الأطفال واليافين/ات، ولا في مستوى استيعاب احتياجاتهم/ن. فلم تتخلّ الدولة عن الفضاءات الشبابية الترفيهية القديمة بالرغم من نفور الشباب منها وضعف مردوديتها، ولم تستطع الإنفاق الجيد فيها⁴².

حقّ الطفل في التنمية المستدامة:

إنّ تأثير الفقر على حياة وبقاء ونماء الأطفال مدمر ومُهين، ومع تفاقم الأزمة الاقتصادية يزداد وضع الأطفال هشاشة وتضعف حمايتهم/ن الاجتماعية ويضعف تمّتعهم/ن بحقوقهم/ن. وتعتبر مكافحة الفقر والامية من أبرز أهداف التنمية المستدامة 2030. وللأسف فإنّ السياسات الرسمية الاجتماعية تتأقلم بصعوبة مع هذه الأوضاع، وما زالت تعمل بمركزية مفرطة ما أضعف مقدرتها في الاستهداف الجيد. وعلى الرغم من وجود سياسة اجتماعية إلاّ إنّ مشاكل منظومة الحماية الاجتماعية، من بيروقراطية وغياب المعطيات والدراسات والتقييمات ومحدودية تدخّل المجتمع المدني، وضعف التنسيق بين المتدخلين، كلّ هذه المشاكل تُضعف نجاعة المنظومة الموجهة للطفل/ة، وهناك شكّ في ديمومتها وقدرتها على التمكين⁴³.

فالسّياسة الاجتماعية ليست مؤسسات وبرامج وخدمات ونتائج كميّة ومؤشرات تنمويّة فحسب، بل أيضاً مساراً فيه تمثّلاتٍ ودرجة رضاً من طرف المستهدفين/ات وآرائهم/ن وتأثيرهم/ن على هذه السياسات، أي مساراً يقوم على مبادئ وقيم حقوق الطفل/ة وثقافة تنمويّة وجب تحقيقها.

إنّ عدم الاهتمام بالموجودين/ات على هامش التنمية والتحديث، وتبسيط مشاكلهم/ن يجعلهم/ن أرقاماً وإحصائياتٍ يزيد من أهمهم/ن ويغطي على عدم تمّتعهم/ن بحقوقهم/ن. كما يزيد اختزال الفقر في مجرد أرقام وإحصائيات، حتى ولو كانت ضعيفة، في التغطية عن المعاناة.

فرغم الخطط والبرامج التي وُضعت لجسر الفجوة التّمويّة الكبيرة ما بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية والداخلية والمهمّشة، إلاّ أن مؤشرات التنمية بقيت متدنّية فيها مما انعكس سلباً على أطفالها، حيث ترتفع فيها نسب الانقطاع المدرسيّ المبكر عن المعدّلات الوطنية (أكثر من 14 ولاية داخلية)، وكذلك نسب الرّسوب المدرسيّ، وإرتفاع عدد المعلمين/ات والمدرّسين/ات المنتدبين/ات، وإهتراء البنية التّحتية عامّة وفي المؤسسات التّعليمية خاصّة، إضافة إلى هشاشة البنية الاقتصادية وقلة فرص العمل وانخفاض معدّلات الاستثمار الاقتصاديّ فيها، مما أدى إلى إرتفاع معدّلات الفقر والبطالة والامية، وتردي الأوضاع الصحيّة ونقص المياه الصّالحة للشرب والصّرف الصحيّ فيها، حيث انتشر مرض الحصبة ومرض إلتهاب الكبد الفيروسي (أ) (البوصقيّر كما يسمّى محلياً) بين أطفال العديد من مدراس القصرين وجندوبة وغيرها.

التنسيق:

41- الاستشارة الشبابية الثالثة، ص: 17، 2005 "يمثل المعنى باعتباره فضاء للترويج ممارسة شبابية بامتياز 27,35% ... وهناك ممارسة مستحدثة أخذة في الانتشار مثل تردد صنف القليات على

المغاهي الضخمة وعلى الفنادق". الممارسات الثقافية، ص: 60، 2004

42 - منظومة التنشيط بدور الشباب الواقع والطموح، ص: 15، 2006

43 - الشباب والمرافق، ص 57، هيئات الأمم المتحدة بتونس، 2007

ما يزال التنسيق بين القطاعات ضعيفاً على مختلف المستويات الوطنية والجهوية والمحلية بسبب انقطاع عمل المجلس الأعلى للطفولة من جهة وسيطرة الإدارة البيروقراطية من جهة أخرى التي ما تزال تعمل بطريقة هرمية تُعرقل أي شكلٍ من أشكال التنسيق خاصة على المستوى الوطني، وخاصة على مستوى الشراكة مع منظمات المجتمع المدني.

الرصد:

لم يساهم إنشاء وحدة خاصة بالطفل ضمن هيئة حقوق الإنسان في تطوّر وتعزيز آليات رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ولم تضع حتى تاريخه التدابير والآليات اللازمة لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها ومعالجتها على نحوٍ يراعي احتياجات الطفل، كما أنّ مرصد حقوق الطفل بدوره لم يقدّم بالأدوار المنوطة به لأسباب كثيرة أبرزها عدم الاستقرار الإداري لهذا المرصد، ومحدودية ميزانيته، ونقص الخبرات المتخصصة الكافية.

إضافة إلى تراجع دور المرصد وتهميشه بفعل التجاذبات السياسية، وعجزه عن القيام بالأدوار المكلف بها كنشر ثقافة حقوق الطفل، رغم وجود استراتيجيات وطنية لنشر ثقافة حقوق الطفل منذ عام 2008 إلا أنّه تمّ إهمال تنفيذها ولم يتم توفير الآليات وتخصيص الميزانيات اللازمة لها، إضافة إلى تقصير المرصد في رصد انتهاكات حقوق الطفل وتوثيقها، للأسباب التي تمّ ذكرها سابقاً، وبالتالي لا بدّ من توفير الشروط اللازمة لضمان استجابة المرصد لمبادئ باريس لمؤسسات رصد حقوق الإنسان، أو ضمان استقلاليتها عن وزارة المرأة، أو إلحاقه أو ضمّه إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

البيانات:

رغم التقدم الذي شهدته عمليات جمع البيانات إلا أنّها ما تزال مشتتة ما بين جهات متعدّدة، كالمعهد الوطني للإحصاء، ومرصد حقوق الطفل، ومكتب المندوب العام لحماية الطفولة، إضافة إلى الوزارات ذات الصلة كالتربية والمرأة والشباب والداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية، كما أنّ تصنيف تلك البيانات مازال ناقصاً، في العديد من المؤشرات النماية وخاصة في مجال الحماية من كلّ أشكال العنف والاعتداءات الجنسية وحقوق الأطفال ذوي وذوات الإعاقة... وغيرها.

انطلاقاً من التحليل السابق لواقع الطفولة في تونس، واستشعاراً بالأخطار المحدقة بأطفال تونس ويافعيها ويافعاتها، حاضراً ومستقبلاً، فإنّ الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان تقدّم هذا المشروع "رؤية لحقوق الطفل"، لتنسيقيات حقوق الطفل في كلّ الولايات، تلك التنسيقيات التي تضمّ في عضويتها، منظمات وجمعيات محلية ووطنية، وهيكل ومؤسسات حكومية، ومجالس بلدية، لمناقشة هذه "الرؤية" وتطويرها، وتبنيها، وتحمل المسؤولية المشتركة في تفعيلها وتطبيقها في كلّ المجالس البلدية، مع مراعاة خصوصيتها وأولوياتها.

الجماعات المحلية:

ووفقاً لدستور 2014، وانتخابات المجالس البلدية التي جرت في 06 ماي 2018 تمّ التوجّه نحو اللامركزية والجماعات المحليّة، وهو توجّه محمود، ويشكّل القاعدة العمليّة للتنمية المكانية المستدامة، ولكن حتى الآن ليس هناك خططاً واضحة لإدماج قضايا حقوق الطفل في هذا التوجّه وكذلك لضمان مشاركة الأطفال فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بعد عام 2011 ازدادت نسب الفقر بسبب الاضطرابات السياسيّة والأحوال الاقتصاديّة حيث قدر المركز الوطني للدراسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة النسبة الوطنيّة للفقر بـ 30%، إضافة إلى تراجع سعر الدينار التونسي وارتفاع تكاليف المعيشة، وللأسف ليس هناك أيّ دراسات حول أثر ذلك على حقوق الطفل خاصّة في المناطق المهمّشة وذات التنمية المنخفضة، وتبقى الخشيّة من تأثير التّجاذبات والصّراعات السياسيّة على أداء هذا النّظام اللامركزي الذي بدأت تلوح في الأفق تأثيراتها على أداء بعض المجالس البلدية المنتخبة، إضافة إلى غياب خطّة وطنية للتنمية المستدامة 2030، ومشروع وطنيّ لاجتثاث الفقر والحدّ منه على المستوى البلدي بسبب التّجاذبات والصراعات السياسيّة.

التزامات الحكومة والسّلت والجماعات المحليّة في مجال حقوق الطفل:

يرتّب دستور جانفي 2014، واتّفاقيّة حقوق الطفل، والاتّفاقيّات الدوليّة الأخرى ذات الصّلة، والتشريعات الوطنيّة، مجموعة من الالتزامات القانونيّة، وهي:

- الالتزام باحترام حقوق الطفل: أي أن تمتنع الحكومة وأجهزتها وهيكلها، وكذلك السّلت الجهويّة والمحليّة عن عرقلة تمتّع الأطفال بالحقوق والحريّات التي أقرّها لهم/الدستور والاتّفاقيّات الدوليّة والتشريعات الوطنيّة.
- الالتزام بحماية حقوق الأطفال: أي أن تمتنع الحكومة وأجهزتها وهيكلها، وكذلك السّلت الجهويّة والمحليّة انتهاك حقوق وحريّات الأطفال من جانب أطراف أخرى،
- الالتزام بتطبيق حقوق الطفل: أي أن تتخذ الحكومة وأجهزتها وهيكلها، وكذلك السّلت الجهويّة والمحليّة التّدابير اللّازمة من أجل تطبيق حقوق وحريّات الأطفال تطبيقاً كاملاً، كلّ في نطاق اختصاصاته ومهامه وأدواره.

ولترجمة تلك الالتزامات القانونيّة الدوليّة، يتوجب على الحكومة وأجهزتها وهيكلها، وكذلك السّلت الجهويّة والمحليّة، القيام بجملة من التّدابير العامّة ذات الصّلة بتطبيق حقوق الطفل، وهي:

- تعديل وتطوير التشريعات الوطنيّة، بما يتناسب مع مقتضيات الدستور والاتفاقيّة.
- وضع خطط عمل وطنية ومحليّة لصالح الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة واللاجئين والفئات الهشّة...
- إيجاد آليات لتنسيق ومتابعة أنشطة وخطط العمل الوطنيّة والمحليّة.
- الحرص على مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في سياسات وبرامج سائر القطاعات الحكوميّة والجماعات والسّلت المحليّة.
- تحليل الميزانيات المركزيّة والمحليّة وتحديد مخصصات الأطفال، والحرص على ترشيد استعمال تلك الموارد، بما يخدم مصلحة الطفل الفضلى.

- الحرص على إيجاد قاعدة معلوماتية (إحصائية) مركزية ومحلية عن أوضاع الأطفال بغية تحسينها.
- الحرص على رصد حالات انتهاك حقوق الطفل وتلقي شكاويه، وإيجاد وتفعيل آليات للإنصاف وجبر الضرر.
- الحرص على نشر الوعي بحقوق الطفل/ة والأطفال ذوي وذوات الإعاقة واللاجئين والمهمشين/ات وفي وضعيات الهشاشة... على أوسع نطاق ممكن.
- اعتبار منظمات المجتمع المدني والأطفال وأسرهم/ن، شركاء أساسيين في كل البرامج التي تخص الأطفال على المستويين المركزي والمحلي .

المسؤولية التاريخية:

والرّابطة إذ تقدّم هذا المشروع في إطار استشعارها ووعيها بمسؤوليتها التاريخية في الدفاع عن حقوق الإنسان ومناصرة قضاياها العادلة، وبخطورة تردّي أوضاع حقوق الطّفل/ة، تضع كلّ إمكانياتها وموارها البشرية واللّوجستية بتصرّف الشركاء في التّسقيّات، محمّلة كلّ الأطراف الحكوميّة والمجالس البلديّة ومنظّمات المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاصّ المسؤولية التاريخيّة عن تردّي أوضاع حقوق الطّفل حاضرّاً ومستقبلاً، داعية الجميع إلى وضع حقوق الطّفل/ة التّونسيّة/ة على رأس أوليات الأمن القومي.

الرؤية في مجال حقوق الطّفل

تتمثل رؤية الرّابطة والتّسقيّات في:

"المساهمة في أن تكون تونس، وطنّ تضمّن فيه الحوكمة الرّشيدة حقوق كلّ أطفاله وشركاهم/ن فيه، ويكون لكلّ طفل وطفلة صوتٌ في الحكم". من خلال:

- حكومة وسلط محليّة تعطي الأطفال الأولوية في ميزانيتها، وتضع وتطبّق النّظم القانونيّة والإداريّة والماليّة الضّروريّة لضمان واحترام وحماية الحقوق لجميع الأطفال دون أيّ شكلٍ من أشكال التّمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، وتُشركهم/ن عند إتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم/ن.
- مجتمع مدنيّ قويّ وحيويّ وشريكٍ قادر على مساءلة الحكومة والسلط المحليّة وغيرها من الجهات الفاعلة عندما تُحرم الأطفال من حقوقهم/ن، وتفشل في توفير الموارد والخدمات التي يحتاجونها للحياة والبقاء والنّماء والمشاركة والحماية وإعمال مصلحتهم/ن الفضلى.
- أطفالٍ قادرين/ات على الوصول إلى حقوقهم/ن في المعلومات والتّعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي والمطالبة بالتغيير بأنفسهم/ن.
- إعلامٌ ناشئٌ ومناصر ومساند لحقوق الطّفل/ة، وراصدٌ لحقوقه/ا وحامٍ لها.
- قطاع خاصٍ يحترم ويدعم حقوق الطفل/ة في أنشطته وعملياته.

وتحقيقاً لتلك الرؤية ستركّز الرّابطة والتّسقيّات على:

- وفاء جميع هيكل الدولة المركزيّة والسّلت المحليّة بالتزاماتها بموجب الدّستور والتشريعات الوطنيّة وإتفاقيّة حقوق الطّفل والمواثيق الدوليّة الأخرى لاحترام وحماية وتطبيق حقوق الأطفال، كلّ في نطاق اختصاصاته.
- وفاء المجتمع المدنيّ بالتزاماته بموجب الدّستور والتشريعات الوطنيّة والدّوليّة في تمكين الأطفال من معرفة حقوقهم/ن والدّفاع عنها والمشاركة في كلّ القرارات التي تخصّهم/ن، وفي دعم قدرات هيكل الدولة المركزيّة والسّلت المحليّة ومؤسساتها للوفاء بالتزاماتها وفي مساءلتها ومتابعتها.
- تحمّل وسائل الإعلام والتّواصل الاجتماعيّ لمسؤولياتهم المهنيّة، في نشر ومناصرة ودعم حقوق الطّفل/ة واحترامها، وفي رصد وكشف وتوثيق انتهاكاتهما، وفي حماية الطّفل/ة من المعلومات الضّارة به/ا.
- تحمّل القطاع الخاصّ لمسؤولياته الاجتماعيّة، في دعم حقوق الطّفل/ة واحترامها، بالشّراكة مع التّنسيقيات والسّلت المحليّة.

المبادئ المرجعية لرؤية الرّابطة والتّنسيقيات:

- تستند فلسفة الرّابطة والتّنسيقيات في مجال حقوق الطّفل إلى مجموعة من القيم المرجعية التّوجيهيّة التي تعدّ روح رؤيتها، والتي قامت عليها بل ووضعت من أجل تحقيقها، وهي:
- ✓ أعلاء مصالح الطّفل/ة الفضلى فوق كلّ الاعتبارات السياسيّة والايديولوجية... وغيرها.
- ✓ احترام كرامة الطّفل/ة والتنوّع البشري.
- ✓ المساواة وعدم التّمييز في الحقوق والحريّات بين جميع الأطفال.
- ✓ حقّ الطّفل/ة في الحياة والبقاء والنّماء.
- ✓ حقّ الطّفل/ة في المشاركة في كلّ القضايا التي تخصّه.
- ✓ حقّ الطّفل/ة في الوصول والإتاحة بما يتناسب مع قدراته/ا النّاميّة.
- ✓ تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال بما يستجيب لقدراتهم/ن النّاميّة.

المرجعيّات التشريعية لرؤية الرّابطة والتّنسيقيات في مجال حقوق الطّفل

وفي مرجعيّاتها التشريعية تعتمد الرّابطة والتّنسيقيات في تحقيق رؤيتها في مجال الطّفولة على:

- دستور جانفي 2014.
- إتفاقيّة حقوق الطّفل 1989.
- مجلّة حماية الطّفولة 1995.
- مجلّة الجماعات المحليّة 2013.
- التّشريعات الوطنيّة ذات الصّلة.

مقاربات ومنهجيات تحقيق الرؤية:

يعتمد تنفيذ رؤية الرّابطة والتنسيقيات في مجال حقوق الطّفل/ة على:

- المقاربة التشاركية.
- المقاربة المبنية على حقوق الإنسان.
- مقاربة النّوع الاجتماعي والتنوّع.

أولاً- المقاربة التشاركية:

يعتمد تنفيذ رؤية الرّابطة والتنسيقيات في مجال حقوق الطّفل/ة على منهجية العمل التشاركي، فيما بين فروع الرّابطة وأعضاء التنسيقيات والسلط المحليّة والهيكل الحكوميّة والمجتمعات المحليّة والإعلام والقطاع الخاص، والأسر والأطفال، وذلك بالحرص على خلق بيئة تشاركية محفّزة على التفاعل والممارسة والتّجربة والعمل المشترك واكتساب الخبرات، بتحويل الاجتماعات والبرامج والأنشطة إلى بيئات لتحفيز التّفكير والتّحليل وتبادل الخبرات والمعلومات والمهارات وتقاسم الموارد وحسن استثمارها وإدارتها، بما يتيح الفرصة للجميع وخاصة الأطفال، لامتلاك المعارف والمهارات اللاّزمة لممارسة التّعلّم النّشط والابتكاري والتّحليل التّقدي من جهة، واحترام وضمان وحماية حقوق الطّفل من جهة ثانية، وتقييم وتقييم تطبيقاتها على المستويات المركزيّة والمحليّة والمؤسّساتية والفردية من جهة ثالثة، انطلاقاً من أنّ الطّفل/ة هو صاحب/ة حقوق ومحور هذه الرّؤية، وأنّ جميع مكّونات المجتمع هي صاحبة المسؤولية عن تلك الحقوق، وأنّ أساس ومنطلق الرّؤية هو أن "حقوق الإنسان عامّة والطّفل/ة خاصّة"، هي منهجية حياة وليست مجرد شعارات، وأنّ الحقوق متكاملة وشاملة وغير قابلة للتجزئة، وأنّ المنهجية التشاركية هي في جانب معيّن من جوانبها تعريف الشّخص/ الإنسان على قدراته/ الخاصة وتعزيزها، وأنها مسارٌ للتّعلّم، والتّغيير، والنّمو، والتّمكن، والتّعزيز، والتّحليل، ومواجهة المواقف والمعتقدات، وتحليلها الواعي، وتغييرها لتلائم منظومة الحقوق، والمهامّ التي على الرّابطة والتنسيقيات والسلط المحليّة وبقية الأطراف أخذها على عاتقها في الممارسة اليوميّة وتحقيق رؤيتها.

أهدافنا:

- تمكين الأطفال من حقّهم/ن المشاركة الفعّالة في كلّ القضايا التي تخصّهم/ن، في كلّ الأماكن والفضاءات التي يتواجدون فيها، من الأسرة إلى المؤسّسات التربوية والتّعليمية والتّثقيفيّة والترفيهيّة والرياضيّة..، وصولاً إلى المجتمعات المحليّة.
- توعية وتنقيف الأسر والأولياء والعاملين/ات مع الأطفال وللأطفال حول أهميّة أعمال حقّ الأطفال في المشاركة في كلّ القضايا التي تخصّهم/ن، باعتبارها طريقة خلاقة للاعتراف بالأطفال كذوات بشريّة وكمواطنين فاعلين/ات، ووسيلة كذلك لتنمية وتعزيز قدراتهم/ن الذاتية وخاصة الوعي بمسؤولياتهم/ن، والقدرة على اتّخاذ القرارات... .
- أعمال حقّ الطّفل/ة في المشاركة في الشّأن المحليّ والوطني، والمشاركة مع السلط المختصة في الوصول إلى تطبيق الحقوق ورصد انتهاكاتهما من مرحلة التّفكير والبحث واقتراح الحلول والوسائل وصولاً إلى تقييم النتائج.... الخ.

مسؤوليتنا:

- المساهمة في إعمال حقّ الطّفل/ة في المشاركة في الحياة المدرسيّة، من خلال إنشاء لجان الأقسام، وانتخاب نواب الأقسام، ومجالس المؤسسة.
- المساهمة في إعمال حقّ الطّفل/ة في المشاركة في الشأن المحليّ، من خلال انتخاب وتشكيل المجالس البلديّة للأطفال بطريقة تضمن مشاركة وتمثيل جميع فئات الأطفال بمن فيهم الأطفال ذوي وذوات الإعاقة، والأطفال المنقطعين عن الدّراسة، والأطفال العاملين، والأطفال المودعين في دور الرّعاية... الخ.
- المساهمة في إعمال حقّ الطّفل/ة في المشاركة في الشأن الوطني، من خلال انتخاب وتشكيل برلمان الطّفل بطريقة تضمن مشاركة وتمثيل جميع فئات الأطفال من جميع البلديات.

ثانياً - المقاربة المبنية على حقوق الطّفل:

تستند رؤية الرّابطة والتنسيقيّات إلى "النّهج الحقوقي" الذي يقوم على مبدأ الكرامة البشريّة التي لا يمكن ولا ينبغي لها أن تنقسم إلى مجالين، أي إلى مجال الحقوق المدنيّة والسياسية من ناحية، ومجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى، إذ يجب أن يتمتّع الطّفل/ة بالتحرّر من الفاقة ومن الخوف في الوقت ذاته. حيث لا يمكن إدراك الغاية القصوى لضمان احترام كرامة الطّفل/ة دون تمتّعه/ا بجميع حقوقه/ا.

وتتخصر المسألة آخر الأمر في وضع الطّفل/ة في بؤرة الصّورة، وهو/ي الأداة والهدف والنتيجة، لا باعتباره/ا فرداً معزولاً/ة بل باعتباره/ا جزءاً لا يتجزأ من المجتمع ومن النظام البيئي كلّهِ؛ وهكذا فإن إعمال الحقوق تتطلب إطاراً وإدراكاً جديدين لها. ومن المهم أن ندرك أنّ العمل في مجال حقوق الطّفل/ة هو عمل في سبيل التّسمية، فمن ذا الذي يُنكر تأثير الحرمان من الحقوق الأساسيّة على كرامة الطّفل/ة..!!، إنّنا لا نستطيع أن نطلب من الأطفال أن ينتظروا تحقيق التّسمية الاقتصاديّة حتى تُحترم كرامتهم/ن؛ وهكذا فإنّ كرامة الطّفل/ة ورفاهيّته/ا هما الأساس الذي يستند إليه النهج الحقوقي.

ويقوم النهج الحقوقيّ على نبذ الافتراض الذي يقول بأنّ الحرمان الاقتصادي والاجتماعي ينجم عن ظروف طبيعيّة كتبها "الله" أو "القدر" على الطّفل/ة، على نحو ما شاع الأخذ به كثيراً في تاريخ البشريّة ولا يزال!!؛ كما تقوم على الاعتقاد بأنّ أولئك الذين لا يتمتّعون بهذه الحقوق يجوز اعتبار أوليائهم/ن مسؤولين/ات بصورة تلقائيّة عن محنتهم/ن، وذلك باتّهامه/ن بالكسل أو الإسراف أو الافتقار إلى روح الإبداع في العمل!!.

ويستند النهج الحقوقي إلى الاعتقاد بأنّ كلّ فرد، أيّاً كان بمن فيهم الأطفال، يتمتّع بحقوق باعتباره إنساناً. وكلّ حقّ يتبعه التزام من جانب الحكومة باحترامه وحمايته وتعزيزه وتلبيته.

وتستند الطّبيعة القانونيّة والمعياريّة لحقوق الطّفل، وما يتّصل بها من التزامات حكومية، على الاتّفاقيّة الدوليّة لحقوق الطّفل وغيرها من الصّكوك ذات الصّلة، إلى جانب الأحكام الخاصّة

بحقوق الطّفّل الواردة في دستور 2014 ومجّلة حماية الطّفّل والتشريعات الوطنية، وهو الأساس الذي يجب الارتكاز عليه في "المطالبة" بالحقوق وفي "الدّفاع" عنها، فرغم أنّ أعمال الحقوق – أيّ حقوق – هو من حيث المبدأ مسؤولية مشتركة بين كلّ مكوّنات المجتمع تطبيقاً لمبدأ "المشاركة"، وهو مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الطّفّل، إلّا أنّ "المسؤولية القانونية" في احترام وضمّان وحماية حقوق الطّفّل، بموجب القانون الدولي يقع على عاتق "الدولة" بكلّ مكوّناتها، باعتبارها "طرفاً" في المعاهدات والاتفاقيات والصّكوك الدولية لحقوق الطّفّل.

ومن ثمّ فإنّ النّهج الحقوقي لا يستلزم التنمية الاقتصادية فحسب، بل ويفتضي تمكين الذين لا تُحترم حقوقهم من المطالبة بهذه الحقوق. فإذا عجز الأفراد، أو عجزت الشّعوب، عن ممارسة ما يعتقدون أنّه يمثل حقّواً لهم، فإنّ دعاة حقوق الإنسان ونحن منهم يستطيعون تشجيعهم ومساعدتهم على المطالبة بحقّهم من خلال القنوات القضائية والإدارية؛ فإذا لم تكن أمثال هذه الآليات موجودة، كان لهم أن يلجأوا إلى وسائل أخرى سلمية، مثل المظاهرات والاحتجاجات والإضرابات... وغيرها من الوسائل المشروعة والتي أقرّتها الشّريعة الدوليّة لحقوق الإنسان.

والواقع أنّ عملية المطالبة بالحقّ لا تقتصر فائدتها على تأكيد تمتّع الإنسان بما هو حقّ له، بل تساعد أيضاً في تعريف الحقّ، وترفع الوعي بأنّ ما يُطالب به المرء ليس امتيازاً ولا طموحاً بل هو حقّ مشروع له، كفه القانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

أهدافنا:

- تمكين الأطفال باعتبارهم "أصحاب الحقوق" وتعزيز قدراتهم/ ليكونوا قادرين/ات على المطالبة بحقوقهم/ن، حيث يقع على عاتقنا في الرّابطة والتنسيقيات واجب ومسؤولية "تعريف وتنقيف وتوعية الأطفال واليافعين/ات بحقوقهم/ن التي كفلتها لهم/ن التشريعات الوطنية والقانون الدولي أيضاً، وذلك لتمكينهم/ن من المطالبة بحقوقهم/ن والدّفاع عنها.
- تمكين الأسر والأولياء والعاملين/ات مع الأطفال وللأطفال باعتبارهم/ن "أصحاب المسؤولية والالتزام" وتعزيز قدراتهم/ن ليكونوا بدورهم/ن قادرين/ات على الوفاء بالتزاماتهم/ن تجاه حقوق الأطفال التي يعملون/ن على تطبيقها وتقديم الخدمات لها، إذ تتوقف قدرات هؤلاء على ما يتوفر لهم/ن من موارد وإمكانيات، وكذلك قدرات ذاتية وخاصة الوعي بمسؤولياتهم/ن، والقدرة على اتّخاذ القرار، وبالتالي فإنّ لهؤلاء "حقوقاً" أيضاً، لا بدّ من ضمانها وإعمالها وحمايتها...
- إعمال حقوق الطّفّل/ة المحروم/ة منها، والدّفاع عن حقوقه/ا التي تمّ انتهاكها، وحمايته/ا من أيّ اعتداء على حقوقه/ا، سواء حقّه/ا في الحماية من كلّ أشكال الإهمال وسوء المعاملة والعنف أو الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو حقّه/ا في العيش الكريم أو الصّحة أو التّعليم أو الحضّانة... الخ، والمشاركة مع السّلط المختصّة في الوصول إلى تطبيق الحقوق من مرحلة التّفكير والبحث واقتراح الحلول والوسائل وصولاً إلى تقييم النّتائج.... الخ.
- التّركيز على الحقوق المنتهكة نفسها وعلى هيكل وأداء أجهزة الدولة والسّلط المحليّة الذي يجعل هذه الانتهاكات ممكنة وليس على شكل الحكومة أو السّلط المحليّة ونفدها أو مهاجمتها، أو اتّخاذ المواقف منها وفقاً للتّوجهات، أو بناء على الدوافع – مزعومة كانت أم فعلية – التي تقف وراء انتهاك حقوق الطّفّل/ة.

- التفاوض حول البرنامج الاجتماعي أو الاقتصادي لأي حزب أو حكومة أو سلطة محلية، على أساس أن كرامة الطفل/ة وحقوقه/ا غير قابلة للتفاوض، وأن البرامج السياسية لازمة لتلبيتها، ولكنها لا يمكن أن تكون بديلاً عنها، فالبرامج السياسية تخضع للتغيير بفعل الديناميكيات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، وما هو مهم اليوم قد لا يكون مهماً غداً... ولكن كرامة الطفل/ة لا تتغير أبداً وهي مهمة دائماً...!!، فهي ثابتة في كل وقت وفي كل مكان، وجوهرها يتخطى جميع "الخصوصيات الثقافية" و"الأيديولوجيات" و"الأحزاب".
- السعي لكي تترك الهياكل والمؤسسات والسلط المحلية بل وحتى الوزارات الفوارق في مجال الطفولة ما بين "مقاربة الحاجات" والتي ما تزال مُعتمدة في الممارسات والمعالجات لدى أغلبها، وبين "مقاربة الحقوق" والتي تُعدّ أساس التعامل مع قضايا الطفولة، والتي يجب أن تكون، وفي هذا إطار لا بد من التأكيد على أن:
 - ✓ حقوق الطفل/ة لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تُورث، لأنها "متأصلة" في كل طفل/ة، وتميظه/ا عن سائر المخلوقات.
 - ✓ حقوق الطفل/ة واحدة لكل الأطفال ودون أي شكل من أشكال التمييز، والدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ومنها تونس مُلزمة باحترام الحقوق الموضحة في الاتفاقية وبضمانها لكل طفل/ة يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز.
 - ✓ حقوق الطفل/ة ثابتة و"غير قابلة للتصرف"، لذا لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم الطفل/ة من حقوقه/ا، حتى لو لم تعترف بها القوانين الوطنية.
 - ✓ حقوق الطفل/ة متكاملة وشاملة وغير قابلة للتجزؤ، فلا يمكن أن يعيش الطفل/ة بكرامة وأن يتمتع بالحرية والأمن والمعيشة اللائقة بلا حقوقه/ا جميعها.
 - ✓ حقوق الطفل/ة في حالة تطوّر مستمر، لأنها مرتبطة بالطفل/ة بصفته/ا إنساناً، وبالتالي حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطوّر مستمر مما يستوجب معه الكشف عن حقوق جديدة.

مسؤوليتنا:

- تعريف وتثقيف وتوعية الأطفال والياfeين/ات بحقوقهم/ن التي كفلتها لهم التشريعات الوطنية والقانون الدولي أيضاً، وذلك لتمكينهم/ن من المطالبة بحقوقهم/ن والدفاع عنها.
- "تعريف وتثقيف وتوعية الأسر والأولياء والعاملين/ات مع الأطفال باعتبارهم/ن "أصحاب المسؤولية والالتزام" بحقوق الأطفال ومسؤولياتهم/ن تجاهها.
- تعريف الأسر والأولياء والعاملين/ات مع الأطفال بحقوقهم/ن أيضاً التي كفلتها لهم التشريعات الوطنية والقانون الدولي، ولتمكينهم/ن من المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها.
- التركيز على تطبيق الحقوق والدفاع عنها ورصد المنتهك منها وحماية الأطفال، وعلى هيكل وأداء أجهزة الدولة الذي يجعل هذه الانتهاكات ممكنة، وليس على النظام السياسي.
- السعي لكي تترك الهياكل والمؤسسات والوزارات والسلط المحلية والجهوية الفوارق بين مقاربة الحاجات ومقاربة الحقوق.

ثانياً- مقارنة النوع الاجتماعي والتنوع

ترمي رؤية الرابطة والتنسيقيات إلى تحسين مساواة النوع الاجتماعي ومقاربة التنوع البشري (الإعاقة والهشاشة) من خلال طرح إنتهاكات محددة لحقوق الفتيات والفتيان والأطفال ذوي/ذوات الإعاقة والأقليات وطالبي/ات اللجوء واللاجئين/ات وأيضاً في إطار عملية تقديم التقارير إلى الهيئات الدولية والإقليمية.

وتسهم "الرؤية" في بناء وتعزيز جهود المؤسسات والسلط المحلية لإدماج حقوق الطفل/ة في نظم الحوكمة والآليات التي يمكن أن تستمر حتى خلال تحولات السلطة والأزمات المالية وحالات الطوارئ.

أهدافنا:

- مناصرة الحكومة والسلط المحلية لجمع البيانات التي تكون مفصلة حسب النوع الاجتماعي ومقاربة التنوع البشري (الإعاقة والهشاشة) بشأن تنفيذ حقوق الطفل/ة.
- مناصرة إصدار تشريعات تعزز مساواة النوع الاجتماعي ومقاربة التنوع البشري (الإعاقة والهشاشة) وضمان التنوع وتكافؤ الفرص والتمثيل المُنصف عند التعامل مع الحكومة والسلط المحلية والهيئات الدولية.
- مناصرة التركيز على مقاربتنا النوع الاجتماعي والتنوع البشري عند العمل في الإستثمار في الأطفال والإنصاف تكافؤ الفرص في الإنفاق وكيفية إستفادة الأطفال الأكثر حرماناً من تعبئة وتخصيص وإنفاق الموارد العامة، ووضع ميزانيات مراعية للطفل/ة والنوع الاجتماعي والتنوع البشري في الخطط الوطنية والمحلية.
- مناصرة إعطاء الأولوية للمشاركة الطوعية للفتيات والأطفال ذوي/ذوات الإعاقة في المشاورات العامة حول حقوق الطفل/ة،
- مناصرة العمل على ضمان أن يكون الأطفال ذوي/ذوات الإعاقة مرئيين/ات في خطط وميزانيات الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، وتعزيز حقوقهم/ن مع الحكومة والسلط المحلية والهيئات الأخرى.

مسؤوليتنا:

- المساهمة في تحسين نظم جمع البيانات على النطاق المحلي، في البلديات، بحيث تكون مفصلة حسب النوع الاجتماعي والتنوع.
- المساهمة في مراجعة التشريعات وتطويرها.
- ضمان التمثيل المُنصف للأطفال على مستوى السلط المحلية.
- المساهمة في مراجعة الميزانيات الوطنية والمحلية باعتماد مقاربات حقوق الطفل والتنوع والنوع الاجتماعي، وتقليص الفوارق.
- المساهمة في وضع خطط محلية ووطنية للتعامل مع الكوارث الطبيعية من منظور حقوق الطفل/ة وذوي وذوات الإعاقة.
- توعية وتحسيس السلط البلدية حول أهمية مشاركة الأطفال والفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، في الاستشارات البلدية.

برامج تحقيق الرؤية في مجال حقوق الطفل

ستعمل الرابطة والتنسيقيات على تحقيق رؤيتها في مجال حقوق الطفل من خلال البرامج الإستراتيجية التالية :

- برنامج نشر ثقافة حقوق الطفل والمطالبة بها على أوسع نطاق ممكن.
- برنامج رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الطفل وتفعيل وتطوير آليات حمايتها.
- برنامج الحوكمة الرشيدة لحقوق الطفل.
- برنامج حماية حقوق الأطفال في نزاع مع القانون.
- برنامج حماية حقوق الأطفال في الأوضاع الإنسانية.
- برنامج التنسيق والتعاون وبناء الشراكات وتأسيس الشبكات.

أولاً- برنامج نشر ثقافة حقوق الطفل والمطالبة بها على أوسع نطاق ممكن

نادراً ما تجد حقوق الطفل/ة مكاناً لها في الأجندات السياسية، رغم ما تتعرض له من إنتهاكات جسيمة، كما لم تستثمر الحكومات المتعاقبة ما يكفي في صحّة الأطفال وتعليمهم/ن وحمايتهم/ن ومشاركتهم/ن، وفشلت باتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية لإنشاء المؤسسات والعمليات والسياسات التي تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الطفل/ة، إلى جانب مجتمع مدني يعاني من فقر في المعارف والمهارات ذات الصلة بحقوق الطفل/ة، إلى جانب فقره في الموارد البشرية والمادية، ويضاف إلى ذلك اتساع فجوة عمليات التهميش والتّمييز والفقر بين أطفال الجهات والمناطق داخل المدن وبين الولايات والبلديات.

ورغم أنّ الأطفال يشكّلون حوالي ثلث السّكان، إلّا أنّه نادراً ما يتمّ الإستماع إليهم/ن، كما يفتقرون هم/ن أيضاً وأسرهم/ن والعاملين/ات معهم/ن للمعارف والمهارات اللازمة لإخضاع القائمين/ات على السلطة للمساءلة عن تلك الانتهاكات، ونادراً ما يتمّ التّعامل مع الأطفال باعتبارهم/ن "أصحاب حقوق وأصحاب صوتٍ" حتّى من المنظّمات والجمعيات التي تدافع عن حقوقهم/ن، أو تلك التي تعمل معهم/ن أو من أجلهم/ن.

أهدافنا:

- دعم وتعزيز قدرة الأطفال والياfeين/ات في مجتمعاتهم/ن المحليّة على المشاركة في الشأن المحلي، وعلى المطالبة بحقوقهم/ن والدّفاع عنها، باعتبارهم/ن "أصحاب حقوق وأصحاب صوتٍ" في إطار "المناصرة الدّاتيّة"، وعلى مساءلة السّلط المحليّة لإعطاء الأولوية لحقوقهم/ن وحرّياتهم/ن وحمايتهم/ن؛ كمجالس المؤسسات التّربوية والمجالس البلدية للأطفال، وبرلمان الطفل؛
- دعم قدرات منظمات المجتمع المدني وتعزيزها في مجال حقوق الطفل/ة، ومتابعة الأمر مع مبادرات المناصرة للتصدّي لإنتهاكات حقوق الطفل/ة والضغط من أجل التّغيير؛

- تعزيز وتعميم آليات للمساءلة الإجتماعية تتمحور حول حقوق الطفل/ة كنهج لمساءلة الحكومات والسلط المحليّة عن وجود وجودة الخدمات للأطفال، وحماية حقوقهم/ن؛
- وضع نموذج تجريبي لكيفية إدماج حقوق الطّفل/ة في إطار المساءلة لـ" أهداف التنمية المستدامة" على المستوى المحليّ وإستخدامه مع الشركاء والأطفال للإرتقاء بالمساءلة فيما يتعلق بحقوق الطفل/ة؛
- وضع حقوق وحرّيات الأطفال على جدول أعمال المجتمع السّياسي والحزبي والنّقابي، والمنظّمات الدّوليّة والإتحاد الأوروبي والبنك الدّوليّ وغيرها من المنظمات الحكومية الدّولية المموّلة لبرامج التّنمية في تونس؛
- إستخدام أهداف التّنمية المُستدامة ذات الصّلة بحقوق الطّفل/ة والحرّيات الأساسية وبأهداف ومؤشرات التّنمية المُستدامة للحصول على المعلومات لمناصرة حقوق الأطفال وحرّياتهم/ن على كافة المستويات.

ثانياً- برنامج رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الطّفل/ة وتفعيل وتطوير آليات حمايتها

ينبغي على الحكومة والسلط المحليّة من أجل الوفاء بحقوق الطفل/ة أن تستثمر في حياة وبقاء ونماء ومشاركة الأطفال وحمايتهم/ن وضمان مصلحتهم/ن الفضلي، وخاصّة بالنسبة لفئات الأطفال الأكثر تهمةً وحرماناً كأطفال المناطق المهمّشة والأطفال المتسرّبين من التّعليم، والأطفال ذوي الإعاقة واللّاجئين وطالبي اللّجوء. وهم بحاجة إلى تحسين كيفية إنفاق الأموال وأن يكونوا أكثر إنفتاحاً بشأن من هو المستفيد.

ولذلك لا بدّ خلال السّنوات القادمة من التّركيز وبقوة على الإستثمار في الأطفال في البرامج والسياسات وعمل المناصرة والتأثير على الحكومة والسلط المحليّة والهيئات الدّولية المموّلة لبرامج المساعدة الدّولية والتّنمية لإعطاء الأولوية للأطفال في الميزانيات الحكوميّة والمحليّة والسياسات المالية وبرامج المعونة الدّوليّة.

وعندما يكون بمستطاع المواطنين/ات بمن فيهم/ن الأطفال فهم كيفية إنفاق الحكومة لأموالهم/ن فإنهم/ن يصبحون أقدر على مناصرة التغيير.

كما أنّ ضعف نظم تحصيل الضرائب ومحاربة الفساد تزيد من صعوبة إعطاء جميع الأطفال فرصاً متساوية. ولذلك لا بدّ من العمل مع الشّركاء لضمان مكافحة الفساد والقضاء عليه، ورفع جباية الدّولة لإيراداتها المحليّة لا سيما من الضّرائب التّصاعديّة، ومناصرة جميع تدابير سدّ الثّغرات الضّريبية ومحاربة الفساد.

أهدافنا:

- المناصرة للأطفال، بما في ذلك الأكثر حرماناً وتهمةً، لتكون لهم/ن الأولوية في تعبئة وتخصيص وإستخدام الموارد العامة والمحليّة.

- تكثيف العمل في تتبع الموازنة العامة وموازنات السلط المحلية لرصد وتحسين الأموال العامة وكيفية إنفاقها ومعرفة المستفيد منها.
- التأثير على الحكومة والسلط المحلية لإدخال نظم ضريبية تدريجية أكثر إنصافاً وشفافية ومساندة ودعم وتعزيز حملات مكافحة التهرب والتجنب الضريبي.
- التأثير على كيفية تنفيذ الإلتزامات الدولية بشأن "تمويل منصف" للأطفال وإدماجها في خطط المناصرة والحملات على الصعيد الوطني والمحلي.
- المناصرة لكي تكون الجهات المانحة مُساءلة عن إلتزاماتها بالمساعدة الإنمائية الرسمية لتمويل حقوق الطفل/ة.
- دعم الحكومة والجماعات المحلية لوضع التعليقات العامة على اتفاقية حقوق الطفل موضع التنفيذ في التدبير والموازنات العامة لإعمال حقوق الطفل/ة.
- حت المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات الأخرى على زيادة التركيز على الإستثمار في الأطفال ومعالجة المشاكل الهيكلية التي تؤدي إلى تهميشهم/ن.
- تتبع الإنفاق العام والمحلي ودعم تكاليف تدخلات حماية الطفل/ة.

ثالثاً- برنامج حوكمة حقوق الطفل

لكي نجعل حقوق الطفل/ة حقيقة واقعة، ينبغي على الحكومات والسلط المحلية وضع نظام لحقوق طفل/ة يتضمن القوانين والسياسات، وآليات للتنسيق ونظم جمع البيانات وآليات المساءلة، يتكون هذا النظام من عدد من 'الإجراءات العامة للتنفيذ'. (م 4)

الإجراءات العامة للتنفيذ:

هي إستراتيجيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل/ة بجنيف⁴⁴ للحكومات والسلط المحلية لتنفيذ إتفاقية حقوق الطفل. وهي تشمل القوانين والأطر التنظيمية لمقدمي الخدمات غير التابعة للدولة وتقييمات الآثار على حقوق الطفل/ة في القرارات التي تؤثر عليهم/ن، وهيئات التنسيق عبر الوزارات الحكومية والسلط المحلية المسؤولة عن حقوق الطفل/ة وآليات الشكاوى المستقلة، وتشمل أيضاً نظاماً لجمع البيانات الوطنية يُستند إليه عند وضع السياسات وتخطيط الموارد وتخصيص وإنفاق وضمان وصول الخدمات إلى جميع الأطفال.

وهذا يقتضي العمل عن كثب مع الأطفال وأسرهم/ن ومنظمات المجتمع المدني وبقية الشركاء للمساعدة في بناء النظم وبنيات الحوكمة اللازمة لتنفيذ حقوق الطفل/ة، ولتحليل الثغرات ونقاط الضعف في حوكمة حقوق الطفل/ة والمناصرة مع الحكومة والسلط المحلية لتحسين نظمها وتوفير الأموال الكافية والموظفين/ات المؤهلين/ات لتوفير الموارد.

كما يقتضي تنظيم حملات للمناصرة والدعوة لقوانين وسياسات لحماية حقوق جميع الأطفال والعمل مع الهيئات الدستورية والوطنية المستقلة التي يمكنها مساءلة الحكومات، وجمع بيانات مصنفة ومحدثة يمكن أن تساعد الحكومة والسلط المحلية على إدراج حقوق الأطفال الأكثر حرماناً وتهميشاً في تخطيطها.

44 -التعليق العام رقم (5) بشأن التدابير العامة للتنفيذ -

أهدافنا:

- العمل مع الشركاء من المجتمع المدني لدعم ومناصرة الحكومة والسلط المحلية لوضع وتطبيق نظم حقوق الطفل/ة الضرورية (الإجراءات العامة للتنفيذ) للوفاء بوعودهم للأطفال.
- المشاركة مع "الهيئة المستقلة للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد" و"الهيئة الوطنية للتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة" لرصد غايات التنمية المستدامة المتصلة بالحكومة الرشيدة (هدف 16)، والمناصرة لإصلاح القوانين، وسياسات ذات موارد كافية لتنفيذ حقوق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء والمشاركة والحماية وإعمال مصلحتهم/ن الفضلى.
- دفع الحكومة والسلط المحلية لزيادة الشفافية والوصول إلى المعلومات بما في ذلك الرقابة والشفافية في ميزانية الدولة والميزانيات المحلية.

رابعاً- حماية حقوق الأطفال في نزاع مع القانون

تؤمن الرابطة والتنسيقيات بأنّ السجن والاحتجاز آخر ما يجب اللجوء إليه فيما يتصل بالأطفال في نزاع مع القانون، حيث تريان أن الآثار الجانبية للتجريد من الحرية على الأطفال لا تقتصر على التربية والحماية والنماء والرّفاه الجسماني والتّفسي والاجتماعي فحسب، بل من شأنه أن يزيد من كلّ أشكال العنف وسوء المعاملة أيضاً، إذ أنّ بعض أشكال العقاب الجسدي الذي يتعرّض له الأطفال، علاوة على بعض ظروف الاحتجاز تتعارض مع القانون الدولي وتعدّ معاملة وحشيّة ولاإنسانية وحاطّة بالكرامة، ولذلك يُركّز عمل الرابطة والتنسيقيات في عدالة الأطفال على تشجيع اللّجوء إلى البدائل غير الاحتجازية والعدالة التصالحية والتّحويل والتّقليل من اعتماد "التّجريد من الحرية".

وتسعى الرابطة والتنسيقيات إلى إنشاء بيئة تحمي جميع الأطفال باعتماد مقاربة حقوقية شاملة متعدّدة المستويات تضمن تأمين التزام الحكومة وبناء القدرات وإصلاح القوانين ورصد انتهاكات الحقوق والإبلاغ عنها، وتغيير مواقف الأشخاص وبناء مهارات الأطفال لتمكينهم/ن من المشاركة وإسماع أصواتهم/ن والدّفاع عن حقوقهم/ن، وتقديم خدمات التأهيل الشّامل وإعادة الإدماج.

وتدعم الرابطة والتنسيقيات على سبيل المثال إصلاح الأنظمة القانونية بما يتماشى مع المعايير الدولية، وبناء قدرات العاملين/ات في مجال عدالة الأطفال لتكون ممارساتهم/ن المهنية قائمة على المقاربة الحقوقية.

كما تؤمن الرابطة والتنسيقيات بضرورة بقاء الأطفال خارج نظام العدالة كلّما أمكن ذلك، إذ لا يُعد أغلب الأطفال الموجودين/ات في نزاع مع القانون مرتكبين/ات لجرائم بسيطة أو مجرمين/ات لأول مرّة فقط، بل هم عادة أطفال "مهمشون/ات" أُعتبرت سلوكياتهم/ن واستراتيجياتهم/ن من أجل البقاء أعمالاً إجرامية أو أخفقت أنظمة حمايتهم/ن. إنّهم/ن أطفال

يعانون من غياب الرّعاية والحماية أو يعيشون على الشّوارع، أو يقوم بقاءهم/ن على التسوّل أو أكل ما يُلقى في القمامات، أو السّرقة البسيطة، أو أطفالاً ضحايا الاتّجار أو الاستغلال الجنسي، بل هم أحياناً أطفال محتجزون لمجرد "سلوك غير اجتماعي" أو عنيد، وأحياناً يُحتجز الأطفال في ما يُسمى "الاحتجاز الحماي" ويُعاملون كـ"مذنبين/ات" في حين هم/ن ضحايا العنف الجسدي والجنسي والاقتصادي والاجتماعي.

إن نظام العدالة الرّسمي غير مناسب وغير فعّالٍ للتعامل مع التّحديات التي يواجهها أولئك الأطفال وتواجهها الجماعات التي ينحدرون منها. إنّها عملية عادة ما تُعرّض الأطفال أكثر لبيئة عنيفة وخطيرة وتجعلهم/ن قساةً وضحايا وأكثر نفوراً من المجتمع، وترى الرّابطة والتنسيقات أنّ على نظام العدالة الجنائي الرّسمي في أفضل الأحوال أن يتعامل مع أقلية صغيرة من الأطفال الذين ارتكبوا جرائم خطيرة ويشكلون تهديداً لأنفسهم/ن و/أو للمجتمع فقط. ويجب أن تُعامل الأغلبية السّاحقة من الأطفال الموجودين/ات في نزاع مع القانون كـ"ضحايا" بحاجة للحماية والعلاج والتأهيل والإدماج المجتمعي كما تدعو المادة 39 الدّول الأطراف في اتفاقية حقوق الطّفل، وتُساعد من خلال عددٍ من أنظمة التّحويل التي تُقرّ بالأسباب الكامنة وراء سلوكياتهم/ن وتحدّد الاستراتيجيات التي يلزم اتّباعها على مستوى الجماعة لمنع إعادة ارتكاب الجريمة بشكل فعّال.

ونتيجة لذلك فإن الرّابطة والتنسيقات تعمل أساساً لدعم البرامج التي تحوّل الأطفال عن نظام العدالة الجنائية. ومن بين أهداف عملنا في عدالة الأطفال تشجيع التّدابير غير الاحتجاجية النّابعة من المجتمع المحلي والتي تدعم إعادة إدماج الأطفال في المجتمع، ولمنع سلوك إعادة العود، وفي هذا الإطار لا بدّ من إسناد دورٍ فاعلٍ للسلط والجماعات المحلية والمجتمع المدني المحلي ومشاركتها في تنفيذ التّدابير غير الاحتجاجية وتأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم/ن المحليّة.

نحن ندعم مبادرات قائمة على التّمنية الاجتماعية وتنمية الموارد البشرية وإصلاح أنظمة العدالة الجنائية تمنع مشاركة الأطفال في الجرائم وتقي منها. كما أنّنا نعمل على مناصرة إصلاح القوانين والأنظمة القانونيّة لإنشاء نظامٍ لعدالة الأطفال "صديقٍ للأطفال" أساسه الوقاية والتّحويل على كلّ مستوى ممكن، ونعمل كذلك من خلال علاقات الشّراكة واتّفاقيات التّعاون على المساهمة في بناء القدرات والتنسيق بين قطاعي العدل والشؤون الاجتماعية والسلط والجماعات المحليّة لدعم إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم/ن في جماعاتهم/ن المحليّة دعماً فعّالاً.

إن جوهر عمل الرّابطة والتنسيقات هو إيمانها بأن الأطفال يلعبون أهم دورٍ في إيجاد حلول ناجعة للمشاكل والتّحديات التي يواجهونها. ولذلك تشدّد على ضرورة إشراك الأطفال في الاستراتيجيات الحمايّة للقيام أساساً بتخفيض عدد الذين قد يوجدون في نزاعٍ مع القانون، وكذلك إشراكهم/ن في إصلاح النظام، واستنباط بدائل نابعة من المجتمعات المحليّة.

وقد أكّدت تجربة الرّابطة في مجال رصد وإصلاح السّجون وأماكن الاحتفاظ وتطوير القوانين الجنائيّة على ضرورة تعاون العاملين/ات في نظام العدالة الجنائيّة لتحسين النّظام وجعله أكثر إنسانيّة وعدلاً وفعاليّة، وتشجع الرّابطة والتنسيقات الحوار والتّعاون بين مختلف الفعاليات المُنخرطة في مجال قضاء الأطفال، كالشرطة وإدارة السّجن والمحكمة والأسرة

ومرتكبة المخالفة والضحية والمرشدة الاجتماعية/و الجماعات المحليّة، علاوة على الموظفين/ات المتعاملين/ات مع الأطفال الموجودين/ات في نزاع مع القانون، وصولاً إلى بناء نموذج تونسي "العدالة صديقة وأمنة للطفل/ة".

وتسعى مقاربتها التشاركية مع الحكومة إلى إقناع السلطات بأنّ تدريب المرشدين/ات الاجتماعيين/ات والقضاة وأفراد الشرطة والحرس الوطني والأمن أقلّ تكلفةً من بناء السجون أو الإصلاحات المغلقة لأغلب الأطفال الموجودين/ات في نزاع مع القانون ذلك أن هذه "المراكز" هي في معظم الحالات "مدارس للجريمة".

أهدافنا:

- العمل مع الشركاء من المجتمع المدني لدعم ومناصرة حقوق الأطفال في العدالة.
- بناء قدرات القانونيين/ات والعاملين/ات في مجال عدالة الأطفال، لدعم تطبيق المعايير والقواعد الدوليّة لحقوق الإنسان والطفل.
- إصلاح القوانين ودعم وضع مسودات للتشريع الوطني أو مراجعته، بما يدعم البرامج التي تحوّل الأطفال عن نظام العدالة الجنائيّة. وتشجيع التدابير غير الاحتجازيّة النابعة من المجتمع المحلي وصولاً لإنشاء نظام لعدالة "صديقة للأطفال" أساسه الوقاية.
- تقديم الدعم القانوني على يد المساعدين/ات القانونيين/ات.
- تشجيع بدائل للتجريد من الحرية تقوم بها المصالح المحليّة على وجه الخصوص.
- تشجيع التحويل أو الإجراءات التي تتم خارج نطاق القانون وتطبيقها.
- تحسين الظروف في أماكن الاحتجاز الخاصة بالأطفال المجردين/ات من الحرية.
- بناء القدرات والتنسيق بن قطاعي العدل والشؤون الاجتماعيّة والسلط والجماعات المحليّة لدعم إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم/ن في مجتمعاتهم/ن المحليّة دعماً فعّالاً.

خامساً- برنامج حماية

حقوق الأطفال في الأوضاع الإنسانية

شهدت بلادنا خلال السنوات السابقة عدداً من الأوضاع الإنسانية، كموجة اللجوء الإنساني من ليبيا وسوريا، وحوادث الإرهاب والكوارث الطبيعيّة كالسيول والفيضانات وموجات البرد القاسي، وكان من أبرز ضحاياها والمتضررين فيها هم الأطفال وخاصة في المناطق المهمّشة والحدوديّة، وظهر جلياً غياب تدابير وقائيّة أو للتصدّي لها، مما يدعو إلى ضرورة إدماج "حقوق الطفل/ة" في جميع التدخّلات الإنسانية وجعلها أكثر قابلية للمساءلة أمام الأطفال ومجتمعاتهم/ن المحليّة.

ويقع في صميم هذا العمل بناء الشراكات بين المجتمعات المحليّة والحكومة والأطراف الفاعلة الداخليّة والخارجية لبحث الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ وما يمكن فعله لمنع الكوارث في المستقبل باستخدام الموارد والقدرات المحليّة وحماية الأطفال فيها.

أهدافنا:

- العمل مع السُلط والجماعات المحليّة والجهات والمنظّمات المحليّة والدوليّة العاملة في المجال الإنساني لإدماج مقاربة حقوق الطفل/ة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.
- وضع نهج محدّدة للمناطق الهشّة وبناء قدرات المجتمع المدني والسُلط المحليّة فيها بحيث تضطلع بدور أكبر في التدخّلات الإنسانيّة باستخدام الموارد والقدرات المحليّة وحماية الأطفال.
- العمل على جعل الإستجابات الإنسانيّة أكثر خضوعاً للمساءلة من قبل الأطفال.

سادساً- برنامج التنسيق والتعاون وبناء الشراكات

يتطلب تنفيذ رؤية الرّابطة والتنسيقيّات ونجاحها التعاون الوثيق والشراكة مع الأطفال ومنظمات المجتمع المدني، والمجتمعات والسُلط المحليّة والحكومة والإعلام والقطاع الخاص لتبادل المعارف والتأثير على الآخرين وبناء القدرات لضمان الوفاء بحقوق الطفل/ة.

أهدافنا:

- بناء شراكات محلية وجهوية ووطنية ودولية وإقليمية، من خلال العمل من أجل الانخراط في مختلف المبادرات والتّحالفات الوطنية القائمة كالائتلاف الوطني للوقاية من العنف ضد الأطفال والنّصدي له، وبناء تحالفات وشبكات على المستويات البلدية والجهوية والوطنية، والانخراط أيضاً في المبادرات والتّحالفات الإقليمية والدولية، كمنتدى سياسة الطفل الأفريقي ACPF، والحركة العالمية للدفاع عن حقوق الطّفل، ومنظمة التّصميم الشّامل وإمكانية الوصول GAATS، ومنظمة التّأهيل الدّولي IRI، ومنظمة الاحتواء الشّامل...، إضافة إلى عدد من المنظّمات العربيّة، كالمجلس العربي للطفولة والتنمية، والمجلس العربي لحقوق الإنسان، ومركز المرأة العربيّة للتدريب والبحوث كوتر، والشبكة العربيّة للمنظّمات غير الحكوميّة حول التنمية، ...

آليات تنفيذ رؤية الرّابطة في مجال حقوق الطّفل:

أولاً- فرق التنسيق الجهويّة لحماية الطّفولة

(فرق حماية الطّفولة في فروع الرّابطة والتنسيقيّات):

وتهدف إلى الدّعوة والمناصر والسّعي نحو بيئات محليّة تحترم حقوق الطّفل/ة وتحميها، عبر نشر ثقافة حقوق الطّفل/ة على أوسع نطاق ممكن في البلديات والمعتمديّات، واتباع مقاربة شاملة ومتعدّدة المستويات تضمن تأمين التزام السُلطات المحليّة، وبناء

القدرات، وتغيير مواقف الأشخاص وبناء مهارات الأطفال في المشاركة في الشأن الوطني والمحلي وفي المطالبة بحقوقهم/ن والدفاع عنها، وتنسيق خدمات التّعهّد والتأهيل وإعادة الإدماج للأطفال الضّحايا، وذلك بتنسيق السياسات والمشاريع والأنشطة بين فروع الرّابطة والتنسيقيات والجمعيات المحليّة وفروع المنظمات الوطنية وخاصة تلك العاملة في مجال الطّفولة والسلطات المحليّة والهياكل المختصّة وخاصة مندوب حماية الطّفولة، وفقاً للإمكانيات المتاحة وبما يسمح به القانون.

ويسترشد عمل الفريق بالأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبمعايير دولية أخرى متعلقة بالطّفولة وبتوصيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لتونس، ومجلة حماية الطّفول والتشريعات الوطنية ذات الصلة، وذلك لتنفيذ المهام التّالية:

- تأسيس مجموعات المناصرة الذاتيّة من الأطفال في الفروع، لضمان وتعزيز مشاركة الأطفال فيما يتصل بحياتهم/ن من قرارات وأنشطة في مجتمعاتهم/ن، باعتبارهم/ن "اصحاب حقوق وأصوات".
- السّعي مع الجمعيات والمنظمات ذات الخبرة والتجربة (كمنتدى التّمكين الشّبابي) لتأسيس "مجالس بلدية للأطفال" في جميع البلديات داخل نطاق كلّ فرع من فروع الرّابطة والتنسيقيات.
- تأسيس "مجموعات ضغط محليّة" أو "تنسيقيات محليّة" من جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في نطاق المجالس البلديّة، لإذكاء الوعي بأوضاع حقوق الطّفول/ة وما يتصل بها من مسائل ومبادرات في المجتمع المحليّ والحثّ على التّضامن والمسؤولية المشتركة في هذا الشأن.
- البحث عن أنجع الوسائل لضمان حماية حقوق الطّفول/ة على صعيد الممارسة وتشجيع هذه الوسائل وتنفيذها.
- العمل مع السّلط البلدية والجهوية لضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطّفول/ة في جميع المستويات الجهويّة والبلدية والمحليّة.
- تعزيز دور فروع الرّابطة والتنسيقيات كمراكز للقيادة بخصوص حقوق الطّفول/ة والدفاع عنها على المستويات الجهوية والبلديّة والمحليّة.

وتسعى هذه التنسيقيات الجهوية إلى تعزيز التنسيق الجهوي والبلدي والمحليّ في مجال حماية الأطفال عبر:

- تحديد الجمعيات والمنظمات على المستوى المحليّ والبلدي والجهوي والوطني وتحديد أنشطتها.
- تشجيع فروع الرّابطة والتنسيقيات على العمل لتحقيق نهجٍ مشتركٍ على المستوى المحليّ والبلدي والجهوي.
- تعزيز الحوار المستمرّ مع الشّركاء المحليّين وخاصة المجالس البلدية لتعزيز تطبيق حقوق الطّفول/ة واحترامها وحمايتها.
- تحديد وسائل العمل المشتركة والممارسات النّاجحة وتطويرها ونشرها.

- إدراج إعمال حقوق الأطفال واحترامها وحمايتها في جدول أعمال المجالس الجهوية والبلدية والمجتمع المحلي.

ويمكن في مرحلة لاحقة تطويرها إلى "اللجنة البلدية لحماية الطفولة أو لحقوق الطفل"، بحيث تضم في عضويتها إضافة إلى فريق التنسيق السابق ذكره، ممثلين عن المجلس البلدي للأطفال، وممثلين/ات عن المجلس البلدي والهيكل الحكومية المحلية في البلدية كالمشؤون الاجتماعية والمرأة والطفولة والأمن.... الخ.

مراحل التأسيس:

- وضع قائمة بأعضاء الفرع وتخصّصاتهم/ن.
- عقد ورشة عمل مع الأعضاء لعرض الفكرة ومناقشة سبل تنفيذها في نطاق الفرع والبلديات التابعة له.
- إختيار الأعضاء المتطوعين/ات، على أن يكونوا متعدّدي/ات الاختصاص، وبينهم/ن قانوني/ة على الأقل، واجتماعي/ة.
- تشكيل فريق "حماية الطفولة" في كلّ فرع من فروع الرابطة والتنسيقيات.
- وضع لائحة بالجمعيات وفروع المنظمات الوطنية في نطاق الفرع والتنسيقية.
- عقد ورشة عمل مع ممثلي/ات تلك الجمعيات والفروع لعرض الفكرة ومناقشة سبل تنفيذها في نطاق الفرع والبلديات التابعة له، وعرض "مقترح المهام والأدوار والوسائل"، وإبرام اتفاقية لتأسيس "فريق حماية الطفولة في...".
- وضع خطة العمل وآليات التدخّل وتنسيق الأدوار.

ثانياً - فرق الرصد المحلية لحقوق الطفل:

وتتولى ملاحظة ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق الطفل/ة في المجتمع المحلي إضافة إلى مؤسسات ومراكز رعاية وحماية وتعليم وإيداع واحتجاز الأطفال المختلفة في نطاق فروع الرابطة والتنسيقيات، وتقديم التوصيات والمقترحات والمساهمة في التدخّل لحماية الأطفال فيها، وذلك عن طريق رصد الانتهاكات وإعداد تقرير حولها، والقيام بزيارات للمؤسسات والمراكز التي يتواجد فيها الأطفال باعتماد مقاربة حقوقية شاملة ومتعددة الاختصاصات، تستند إلى المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة.

وغاية فرق الرصد هي ضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الأطفال وكرامتهم/ن في المجتمعات المحلية وفي مراكز ومؤسسات رعايتهم/ن وحمايتهم/ن وتعليمهم/ن وحجز حريّتهم/ن وتحسين ظروف إقامتهم/ن وإيوائهم/ن، من خلال تزويد السُلط المُشرفة بتوصيات وإرشادات عملية تساعد على تحسين قدرتها على منع كافة أشكال العنف وسوء المعاملة والخطر وانتهاكات حقوق الأطفال وحرّيّاتهم/ن.

وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن في المجتمعات المحلية.

- تشكيل مجموعات "المناصرة الذاتية من الأطفال".
- تسليط الضوء على المعايير الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بحقوق الأطفال.
- توعية الجهات ذات الصلة بحقوق الطفل/ة.
- تحديد المبادئ الأساسية للرصد والجوانب العملية لها.
- توفير المشورة العملية والمنهجية لتطبيق حقوق الطفل/ة وضمانها وحمايتها واحترامها.
- إصدار تقارير دورية حول وضع حقوق الأطفال في البلديات والجهات،
- إصدار تقارير حول الزيارات والتوصيات الواردة فيها كأداة للتأسيس والتوعية
- ولإطلاق عملية حوار بناءً مع كل السلط ذات العلاقة، وتعزيز الشراكة والتواصل معها.

مراحل التأسيس:

- استقطاب عدد من الأطفال والياfeين لتشكيل "مجموعات المناصرة الذاتية".
- وضع قائمة بأعضاء الفرع وتخصّصاتهم/ن.
- وضع قائمة بأنواع وعدد مراكز ومؤسسات الطفولة (مبيلات، مطاعم، مراكز رعاية، مراكز حماية، مراكز ملاحظة، مركبات طفولة، إصلاحيات...).
- عقد ورشة عمل مع الأعضاء لعرض الفكرة ومناقشة سبل تنفيذها في نطاق الفرع والتنسيقية.
- تشكيل نواة فريق و/أو فرق "الرصد" في كل فرع من فروع الرابطة والتنسيقيات، من الأعضاء الذين شاركوا في البرنامج التدريبي.
- استكمال بقية أعضاء الفريق و/أو الفرق من بقية الأعضاء على أن يكونوا متعدّدي/ات الاختصاص، وبينهم/ن قانوني/ة، واجتماعي/ة وطبيب/ة أو إطار شبه طبي على الأقل.
- وفي حال عدم توفر الاختصاصات المطلوبة وخاصة الطب، يتم الاستعانة بأعضاء الجمعيات وفروع المنظمات الوطنية في نطاق الفرع والتنسيقية.
- وضع خطة العمل وجدول الزيارات وتنسيق الأدوار.